الفقه الميسَّر

طبقاً لفتاوى المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله

تأليف فضيلة الشيخ محسن عطوي

الطبعة الثانية

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار الملاك

مدخل في أحكام الاجتهاد والتقليد

وتفصيل مسائله يقع في عناوين على النحو التالي:

١ – مصدر التشريع:

لا ريب في أنّ الله تعالى، بعد أن خلق الإنسان وأوجده في الدنيا، قد ظلّ يشمله بلطفه، فلم يدعه دون أن يزوده بما يلزمه من أجل أن تكون حياته سليمة وسعيدة، فكما هيّأ له ما يحتاجه الجسد من الغذاء والكساء ونحوهما، كذلك هيّأ له ما يسمو بروحه وينظم له حياته، من خلال الشرائع التي أوحاها لمن ارتضى من الأنبياء والمرسلين، سلام الله عليهم أجمعين.

٢ – دور الأنبياء:

فكان الأنبياء هم الذين يتلقّون هذه التعاليم بواسطة الوحي، ويبلغونها إلى الناس من أجل هدايتهم إلى طريق الحق، ويقودونهم في الحياة ليطبقوا هذا النظام على حياتهم في مختلف جوانبها، وهو الدور نفسه الذي قام به الأوصياء بعد الأنبياء عندما خلفوهم في حفظ الشريعة وقيادة الناس لتطبيقها، وكان آخر الأنبياء نبيّنا محمد(ص) وكان أوصياؤه الأئمة الإثني عشر(ع)، فقادوا الأمة من بعده، وحفظوا شريعة الإسلام خاتم الأديان.

٣ – دور العلماء:

وبسبب الظروف التاريخية التي عاصرت إمامنا الثاني عشر المهدي المنتظر(عج)، فإنه قد اضطر إلى الاختفاء والغيبة التي لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، وقد أوصى(عج) بعد غيبته العلماء المجتهدين العدول بقيادة الأمة وحفظ الشريعة، فأصبح من الواجب علينا طاعتهم والانقياد لهم فيما يأمروننا به.

٤ – تعاريـف:

أ ـ الشريعة هي: مجموعة الأحكام التي تُنظِّم حياة الإنسان بجميع مجالاتها الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والعبادية والسلوكية.

وقد شاع في كتب الفقه تقسيم المجالات العملية التي يمارس فيها المكلف نشاطه في قسمين:

الأول: العبادات، وهي الأعمال التي يشترط في أدائها قصد التقرب إلى الله تعالى، مثل الصلاة والصوم والحج والزكاة ونحوها.

الثاني: المعاملات، وهي الأعمال التي لا يشترط في أدائها قصد التقرب بل تصح بدونه، مثل: البيع والوصية والهبة والزواج والميراث ونحوها.

ب ـ الاجتهاد وهو: قيام جماعة من الناس بدراسة الشريعة دراسة واسعة ليتعرفوا على أحكامها، معتمدين على القرآن الكريم وأحاديث النبي وأهل بيته المعصومين، صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم أجمعين، ومن يفعل ذلك يُسمَّ بـ(المجتهد).

ج ـ التقليد وهو: التزامنا بالعمل وفق الأحكام التي يستخرجها العالم المجتهد من مصادرها، فنسمى نحن ـ حينئذٍ ـ (بالمقلِّدين)، ويسمّى المجتهد الذي نقلد (بالمرجَع).

٥ ـ أحكام التقليد:

م-١ : يجب على كل مكلَّف مسلم أن يعرف أحكام الأعمال التي يقوم بها كثيراً في حياته، كالصلاة والصوم والعلاقة بين الجنسين وما أشبه ذلك، فلا يجوز له التهاون وترك التعلُّم.

م-٢ : يجب على غير المجتهد من المكلفين أن يأخذ أحكامه من خلال المجتهد ويقتدي به، فإن لم يفعل ذلك كانت أعماله المخالفة له عرضة للبطلان، إلا إذا وافقت رأي المجتهد الذي يجب عليه تقليده فعلاً.

م-٣ : يصير المسلم مكلفاً بالشريعة إذا بلغ، ويتحقق (البلوغ) للأنثى: ببلوغها ثلاث عشرة سنة قمرية أو برؤية دم الحيض قبل ذلك. وللصبي: ببلوغه خمس عشرة سنة قمرية، أو بالاحتلام، أو بنبات الشعر فوق العورة.

٦ ـ شروط المرجع:

م- ٤: يشترط في المرجع الذي نقلّده عدة أمور:

١ – الاجتهاد: وهو أن يكون المرجع الذي نقلده مجتهداً ذا خبرة وممارسة، ويكفينا لمعرفة ذلك أن نسأل أهل المعرفة والخبرة من العلماء ليرشدونا إليه، وإذا ذاع صيت المرجع وقلّده أغلب الناس كفى ذلك في جواز تقليده لمن أفاده ذلك الشياع الاطمئنان بمرجعيته.

٢ – العدالة: وهي أن يكون المرجع مؤمناً تقياً ملتزماً بأحكام الله تعالى، لا يفعل الحرام ولا يترك الواجب، ويكفينا في معرفة ذلك حسن سمعته واشتهار إيمانه وتقواه بين من يعرفه.

٣ – الحياة: فلا يجوز تقليد المرجع الميت إلا لمن كان قد قلّده قبل موته، حيث يتخيّر بعد موته بين البقاء على تقليده في كل الأحكام أو في بعضها وبين العدول إلى المرجع الحي في جميع الأحكام أو في بعضها.

٤ – كذلك يشترط في المرجع أن يكون بالغاً، عاقلاً، ذكراً، طاهر المولد (ليس ابن زنا)، ذا ذاكرة جيدة، ملتزماً نهج الأئمة الإثني عشر المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

القسم الأول: في العبادات

وفي خمسة أبواب

الباب الأول

في الصلاة وفيه تمهيد وخمسة فصول

تمهيـد:

تعتبر الصلاة من أهم الفرائض التي كلفنا الله تعالى بها، لما لها من أثر مهم في سمو روح المؤمن وكماله الفردي والاجتماعي، واستقامته على طريق الفضيلة والهدى، وقد تضافرت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على الإشادة بفضلها والحثّ على أدائها، ومن ذلك قوله تعالى: {أقِمِ الصلاة لدُلوكِ الشّمسِ إلى غسَقِ اللّيل وقُرآنَ الفجْرِ إنّ قرآن الفجْرِ كان مشهوداً} [الإسراء:٧٨]، وقوله تعالى: {إنّ الصّلاة تنْهَى عن الفحْشَاءِ والمُنكر} [العنكبوت:٤٥]، وقوله تعالى: {وإنَّها لكبيرةٌ إلاّ على المؤمنين} [البقرة:٤٥].

كما قد ورد في الحديث الشريف: ﴿إنها معراج المؤمن، وقربان كلّ تقيّ﴾، وورد أيضاً: ﴿أنها عمود الدين، إن قبلت قُبِل ما سواها، وإن رُدّت رُدَّ ما سواها﴾.

ونظراً لهذه الأهمية فإن الله تعالى قد فرض على المكلفين أنواعاً من الصلاة، ففرض عليهم صلاة الطواف في الحج، وصلاة العيد، وصلاة الآيات عند حدوث الهزة أو الكسوف أو غيرهما من الآيات، وصلاة الميت، وصلاة الجمعة، والصلاة اليومية، وفيما يلي سوف نذكر أحكام ثلاثة منها، هي: الصلاة اليومية، وصلاة الجمعة، وصلاة الآيات.

وقد أفاضت الشريعة المطهرة في ذكر أحكام الصلاة اليومية، فذكرت ـ إضافة إلى نفس كيفية الصلاة ـ العديد من الأحكام المتعلقة بمقدماتها ولواحقها، مثل: أحكام الطهارة، ووقت الصلاة، ومكان المصلي وثيابه، والاستقبال، كما ذكرت أحكام الجماعة والمسافر ومنافيات الصلاة والشك وغير ذلك، وفيما يلي نذكر المهم من أحكام الصلاة اليومية وأحكام صلاة الجمعة والآيات والعيد في عدد من الفصول.

الفصل الأول: في مقدمات الصلاة

المقدمة الأولى: الطهارة

١ – تعاريـف:

أ – الطهارة هي: إزالة ما اعتبره الشرع من النجاسات بواحد من المطهرات التي سنذكرها.

ب – الأعيان النجسة هي: عناصر مادية معينة، كالدم والبول والمني ونحوها، وتسمى (الخَبَث).

ج – الحدث، وهو: حالة معنوية تحدث في الجسد بسبب خروج البول أو المني أو نحوهما، وهو نوعان:

الحدث الأصغر: وهو الذي لا يزول إلا بالوضوء، وسببه أمور عديدة، منها: خروج البول أو الريح.

الحدث الأكبر: وهو الذي لا يزول إلا بالغسل، وسببه أمور عديدة، منها: خروج المني ودم الحيض.

٢ ـ أنواع النجاسات (الخبث):

النجاسات سبعة، نذكرها كما يلي:

أ – البول والغائط: وهما نجسان من كل حيوان توفر فيه ما يلي:

١ – حرمة أكل لحمه، كالفأرة والأسد والإنسان.

٢ – له عروق يشخب منها الدم عند الذبح، ويسمى الحيوان الذي يكون كذلك: (ذا النفس السائلة).

٣ – لم يكن من الطيور.

فإذا كان الحيوان محلّل الأكل، مثل الغنم أو البقر، أو مما لا يشخب دمه، مثل الأفعى والسمك، أو كان من الطيور، كالنسر والدجاج، فإن فضلاته من البول والغائط محكومة بالطهارة.

ب ـ الدم: وهو نجس من كل حيوان له نفس سائلة، سواء كان محلل الأكل أو محرمه، وسواء كان من الطيور أو لم يكن، مثل الغنم والنسر والأسد والفأرة والعصفور، وما أشبه ذلك، أما الحيوانات التي ليست كذلك، وهي مثل: جميع الحشرات والأفاعي والأسماك، فإن دمها محكوم بالطهارة.

م-٥ : الدم الذي يبقى في باطن الحيوان المذبوح بعد نزف دمه محكوم بالطهارة، وذلك مثل الدم الذي يبقى في القلب أو الكبد أو في بعض العروق.

م-٦ : الدم الذي يمتصّه البعوض والبرغوث من جسد الإنسان طاهر، ولو كان قد امتصه حديثاً.

ج ـ الميتة: وهي جثة كل حيوان له نفسٌ سائلة إذا مات بدون تذكية، و(التذكية) هي: موت الحيوان وفق الطريقة الشرعية. أما الحيوان المذكّى، أو الحيوان الذي ليس له نفسٌ سائلة، كالأفعى والحشرات، فإن ميتته طاهرة.

م-٧ : لا فرق في طهارة الحيوان المذكّى بين ما هو مأكول اللحم، كالغنم، وبين ما هو غير مأكول اللحم، كالذئب والثعلب، حيث يصح من المكلف تذكية غير مأكول اللحم بهدف إحراز طهارة ما يستخدمه من أجزائه، كجلده.

م-٨ : يستثنى من أجزاء الميتة النجسة: الأجزاء التي لا حياة فيها أساساً، مثل القرون والصوف والمخالب والأظلاف وما أشبهها، فإنها محكومة بالطهارة.

م-٩ : لا يجوز أكل اللحوم المستوردة من بلاد الكفار إذا لم يعلم المكلف أنها مذكاة، فإذا تيقّن أنها غير مذكّاة فإنه ـ مضافاً إلى نجاستها وحرمة أكلها ـ يحكم بنجاسة جلودها التي تصنع منها الأحذية والأحزمة ونحوهما.

د ـ الكلب والخنزير البريان: فإن كلاً منهما محكوم بالنجاسة حتى ولو أعطي إبرة مطهرة من الجراثيم، كما يفعل في هذه الأيام.

هـ ـ المنيّ: وهو السائل الذي يقذفه الرجل عند فوران شهوته، وهو محكوم بالنجاسة إذا خرج من الإنسان، بل ومن كل حيوان له نفس سائلة، أما سائر الرطوبات التي تخرج من عضو الرجل، وكذا الرطوبات التي تخرج من المرأة فهي طاهرة، ما دامت ليس دماً ولا بولاً.

تنبيه يشتمل على أمور:

الأول: تعتبر المسكرات طاهرة، رغم كون شربها حراماً، سواء في ذلك ما كان مائعاً في أصله، كالخمر بمختلف أنواعها بما فيها البيرة، أو ما كان منها جامداً، كالمخدرات بشتى أنواعها، كالحشيش والهيروين وغيرهما.

الثاني: كل إنسان طاهر، سواء في ذلك المسلم وغيره كالمسيحي والبوذي والملحد وغيرهم.

الثالث: عرق المحدث بالحدث الأكبر من الحيض أو الجنابة أو غيرهما طاهر، بما في ذلك ما لو كانت الجنابة من الحرام.

٣ ـ كيفية حصول النجاسة:

م-١٠: يتنجس الجسم الطاهر بهذه النجاسات إذا انتقلت النجاسة إلى البدن أو الثوب أو المأكل بواسطة الرطوبة المنظورة الموجودة في عين النجاسة أو في الجسم الملاقي لها، أما لو لاقت النجاسة الجافة جسماً جافاً فلا تنجسه.

م-١١: إذا تنجّس شيء بهذه النجاسات بالطريقة السابقة، كاليد مثلاً، كان ذلك هو (المتنجس الأول)، وهو بدوره يُنجِّس الأشياء الطاهرة التي يلاقيها مع الرطوبة ولو لم يكن شيء من أثر النجاسة قد علق عليه، لكنّ هذا المتنجس الثاني لا ينْجُس ما يلاقيه إذا لم يكن عليه أثر من عين النجاسة.

٤ ـ كيفية التطهير:

م-١٢: لا يجب إزالة شيء من النجاسات إلا إذا أراد المكلف الصلاة أو الأكل، إذ لا تصح الصلاة بالثوب أو البدن الذي عليه نجاسة، بل يجب تطهيرهما قبل الصلاة، كما أنه لا يجوز أكل الطعام المتنجس، ولا الأكل باليد أو الإناء المتنجسين عند وجود الرطوبة الناقلة للنجاسة، غير أنه يستحسن في كل حال حرص المؤمن على النظافة، ومبادرته إلى إزالة ما يصيب ثوبه أو بدنه من نجاسة ولو لم يكن عازماً على الأكل أو الصلاة.

م-١٣: لا يتحقق التطهير من النجاسة إلا بأمور غيّنها الشرع، فلا يكفي مجرد إزالة عين النجاسة لحصول الطهارة إلا في أمرين:

١ – الحيوان المتنجس، فإنه يكفي في طهارته زوال عين النجاسة عنه كيفما كان.

٢ – البواطن: مثل فم الإنسان، فإنه يكفي في طهارته زوال عين النجاسة ولو لم يغسل بالماء.

أما المطهرات التي عيّنتها الشريعة فهي كثيرة، نذكر منها ما يلي:

الأول: الماء

م-١٤: ينقسم الماء إلى قسمين:

١ – الماء القليل: وهو الماء الذي يقل مقداره عن ثلاثمئة وسبعة وسبعين كيلو غراماً، مثل الماء الموجود في الإبريق أو البرميل أو نحوهما، وهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره من الأشياء المتنجسة ما لم تعرض له إحدى النجاسات السابقة، فإن عرضت له تنجس بمجرد وقوعها فيه، حتى لو كانت النجاسة بمقدار رأس دبوس، وكذا حاله لو وقع فيه المتنجس الأول.

٢ – الماء الكثير: وأدنى مراتبه ما يسمى بـ(الكُر)، والكر: اسم للماء الذي بلغ وزنه (٣٧٧) كيلو غراماً فصاعداً، أو بلغت مساحته سبعة وعشرين شبراً مكعباً، كذلك يطلق الماء الكثير على ما زاد عن ذلك في كثرته، كماء البرك والينابيع والأنهار والبحار، وهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره، ولا يتنجس بما يطرأ عليه من نجاسات إلا إذا تغيَّر لونه أو طعمه أو رائحته بنفس وقوع النجاسة فيه.

وعلى هذا الأساس فإن التطهير بالماء يختلف باختلاف أنواع المياه المستعملة في التطهير، وباختلاف الشيء المتنجس، وباختلاف نوع النجاسة، كما سيتبيّن لاحقاً.

م-١٥: الآنية المستعملة في الطعام أو الشراب إذا تنجست بشرب الكلب أو أكلِه منها وجب تطهيرها بالوحل، أي: بالماء والتراب الممتزجين، وبعد ما يزال الوحل عن الإناء يجب تطهيره بالماء الكثير مرة واحدة أو بالماء القليل مرتين.

م-١٦: إذا تنجّس الإناء بشرب الخنزير منه أو بموت الجرذ فيه وجب تطهيره سبع مرات بالماء الكثير أو القليل.

م-١٧: إذا تنجّس الإناء بغير ما سبق من أنواع النجاسات وجب تطهيره بالقليل ثلاث مرات أو بالماء الكثيرة مرة واحدة.

م-١٨: كل شيء غير الأواني، كالبدن والثياب والجماد ونحوها، يكفي في تطهيره من جميع أنواع النجاسات غَسلُه مرة واحدة بالماء القليل أو الكثير، بما في ذلك ما لو تنجس بالبول، وإن كان الأفضل غسله منه مرتين بالماء القليل.

م-١٩: على المكلف أن يبدأ باحتساب المرات التي يجب تطهير النجاسة بها، بعد إزالة عين النجاسة، إذا كان لها جرم واضح مثل الدم، فيجب أولاً إزالة عين النجاسة وجرمها بأية وسيلة، ثم يُطهَّر الشيء بالماء مثلما مرّ.

م-٢٠: لا يجب عصر الثياب بعد تطهيرها بالماء، بل تطهُر بمجرد وضعها في الماء الكثير، إلا أن تنفذ النجاسة في الثوب، ويُطهّر بالماء القليل، فيجب عصره حينئذٍ، وكذا يجب عصر

الثوب من غسلة إزالة عين النجاسة حين إزالتها بالماء، حتى لو كان التطهير بالماء الكثير.

الثاني: الشمس

م-٢١: تُطهِّر الشمس الأجسام الثابتة في الأرض بحسب أصلها، مثل الأرض وما يتبعها من الأحجار والنباتات والأشجار، ومثل البيوت وما يتبعها من الأبواب والنوافذ والأخشاب والأوتاد التي تُعدّ جزءاً من البيت.

م-٢٢: لا تُطهِّر الشمس إلا إذا كانت مشرقة غير محجوبة بالغيوم، وكانت النجاسة رطبةً فأزالتها الشمس ومحت آثارها، فإن ظلّت عين النجاسة موجودة، كالدم أو الغائط، لم يطهر موضعها مهما أشرقت عليه. وإذا كان الجسم المتنجس سميكاً ونفذت النجاسة إلى باطنه، كالخشب والسقف، طهر باطنه إذا ترافق في جفافه مع جفاف الظاهر وطهارته عند إشراق الشمس عليه.

الثالث: الأرض

م-٢٣: تُطهِّر الأرض باطن القدم وباطن الحذاء وما يشبههما، كباطن عصا الأقطع أو باطن قدمه الاصطناعية. ويتحقق التطهير بالمشي على الأرض أو المسح بها: إذا زالت عين النجاسة، وكانت الأرض جافة، وكانت النجاسة قد حصلت بسبب المشي على الأرض.

٥ ـ الحدث الأكبر وأحكامه:

قلنا فيما سبق: إن الحدث الأكبر هو النجاسة المعنوية التي إذا حصلت بأحد أسبابها ترتب عليها وجوب الغسل من أجل الدخول في الصلاة أو غيرها، وسنذكر هنا بعض أحكامه كما يلي:

أ ـ أسباب الحدث الأكبر:

م-٢٤: للغسل أسباب كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

١ – مسّ الميّت: وهو أن يمسّ الإنسان الحي بشيء من جسده شيئاً من جسد الإنسان الميت، بعد أن يبرد جسده وتذهب حرارته وقل أن يُغسَّل، فإذا مسّه الحي في هذه الحالة وجب عليه الاغتسال من مسّه إذا أراد الصلاة أو غيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة؛ أما مسُّ ميتة غير الإنسان من الحيوانات فإنه لا يوجب الغسل.

ولا فرق في وجوب الغسل لمسّ الميت بين أن يكون الميت صغيراً أو كبيراً، حتى لو كان سقطاً قد ولجته الروح، أو كان عضواً مقطوعاً من الحي أو الميت، كاليد ونحوها إن كانت مشتملة على العظم.

٢ – الجنابة: وهي تتحقق بخروج المني من الرجل في اليقظة وفي النوم، أو عند حدوث الجماع بين الرجل والمرأة ولو لم يخرج المني، فإذا حدث أحد هذين الأمرين وجب الغسل على المكلف عندما يريد الصلاة ونحوها، وإن كان الأفضل المبادرة إلى الغسل عند التمكن ولو قبل دخول وقت الصلاة.

٣ – الحيض: وهو اسم للحالة التي يخرج فيها الدم من رحم المرأة عبر الفرج في وقت محدد كل شهر، فإذا رأت الدم لزمها التوقف عن الصلاة والصوم إلى حين انتهاء عادتها وانقطاع الدم، فإذا انقطع الدم وجب على المرأة أن تغتسل للصلاة والصوم وغيرهما من الأعمال المشروطة بالطهارة، ثم يجب عليها بعد ذلك أن تقضي الصوم دون الصلاة وقتما تريد.

ب ـ كيفية الغسل:

م-٢٥: يجب على المكلف حين شروعه في الغسل أن يزيل ما على جسده من نجاسة ومن أصباغ تحجب الماء عن الوصول إلى البشرة، وكذا يجب أن يكون الماء مباحاً وطاهراً ونقياً من كل إضافة تغيّر حقيقته.

م-٢٦: يجب أن يقصد المكلف حين الاغتسال التقرّب إلى الله تعالى بعمله، فلا تكفي نية النظافة مثلاً، ويكفي في النية أن يقول في فكره: (أغتسل من الجنابة ﴿مثلاً﴾ قربةً إلى الله تعالى). ثم يغسل رأسه ورقبته، وبعد ذلك يغسل جسده كله، فلا يصح أن يغسل جسده قبل رأسه ورقبته.

م-٢٧: كما يصح الغسل بإفاضة الماء على الجسد بواسطة (الدوش) أو الإبريق، وهو ما يقال له: (الغسل الترتيبي)، فإنه يصح أيضاً الاغتسال بطريقة رمس جميع الجسد في الماء دفعةً واحدة، وهو الذي يسمى بـ(الغسل الارتماسي).

م-٢٨: إذا أراد المكلف الصلاة بعد الغسل لم يجب عليه التوضؤ للصلاة ما لم يصدر منه ما يوجب الوضوء، كخروج الريح أو البول أو نحوهما، سواء في غسل الجنابة وغيره.

٦ ـ الحدث الأصغر وأحكامه:

قلنا فيما سبق: إن الحدث الأصغر هو النجاسة المعنوية التي إذا حصلت بأحد أسبابها وجب الوضوء بعدها من أجل الدخول في الصلاة، وسنذكر هنا بعض أحكامه كما يلي:

أ ـ أسباب الحدث الأصغر:

م-٢٩: للحدث الأصغر أسباب عديدة، هي:

خروج البول أو الغائط، خروج الريح، ما يسبب ذهاب العقل، كالنوم والإغماء والجنون، الاستحاضة الصغرى والمتوسطة.

فإذا حدث على الإنسان شيء من هذه الأمور لم تصح الصلاة منه حتى يتوضّأ، كذلك لا يجوز للمحدِث مسّ كلمات القرآن الكريم، والأفضل ـ أيضاً ـ ترك مسّ اسم الله تعالى وصفاته الخاصة، مثل: القيُّوم والخالق والرازق ونحوها من الصفا، إضافة إلى لفظ الجلالة.

ب ـ شروط الوضوء:

م-٣٠: للوضوء شروط عديدة نذكر منها ما يلي:

الأول: طهارة أعضاء الوضوء من النجاسة الخبثية، ولا مانع من تطهيرها أثناء الانشغال بالوضوء.

الثاني: عدم الحاجب، وهو أن لا يكون عليها جسم له جرم متحرك ، مثل ضمادة الجرح ، وعجينة الطحين أو الحناء ، والخاتم الضيّق ونحو ذلك ، أما المواد التي لها جرم رقيق لاصق بالجلد ، مثل الدهان ومواد اللصق وطلاء الأظافر ونحوها ، فلا ينافي وجودها صدق غسل البشرة عرفاً ، وبالتالي لا يضر وجودها بصحة الوضوء أو الغسل ، لكن الأفضل إزالتها وخاصة مع سهولتها ، وأما السوائل الرقيقة التي ليس لها جرم ، مثل: المحاليل التي توضع لتطهير الجروح، والحبر المائع، وألوان الخضروات التي تعلق على اليد حين إعدادها، كمثل الباذنجان والجوز والمراهم والكريمات التي يمتصها الجلد أو الشعر، فهي حتماً لا تعتبر حاجباً رغم بقاء أثر دسومتها ولزوجتها.

الثالث: طهارة الماء وإباحته ونقاؤه.

ج ـ كيفية الوضوء:

م-٣١: يجب على المكلف التوضؤ بالكيفية التالية:

١ – ينوي: (أتوضّأ قربةً إلى الله تعالى)، ثم يغسل وجهه من الأعلى من منبت الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما يقع تحت الإبهام والوسطى عرضاً، ولا يصح إلا أن يكون الغسل من الأعلى (من الجبهة) إلى الأسفل أي إلى طرف الذقن.

٢ – ثم يغسل يده اليمنى من فوق المرفق بقليل إلى أطراف الأصابع، وكذلك يده اليسرى، مراعياً البدء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، أي: من المرفق نزولاً إلى أطراف الأصابع.

٣ – ثم يمسح بباطن كفّه الأيمن مقدّم رأسه، ويجب أن لا يكون الشعر طويلاً بحيث يقع المسح على الشعر الزائد عن حدّ الرأس، وإذا كان كذلك فيجب أن يَفرُقَ شعره ويمسح على الفِرقَ، وينبغي أن لا يجُرَّ يده حتى تصل إلى جبهته المبتلّة بالماء، بل يقتصر على الشعر فقط.

٤ – ثم يمسح ظاهر رجله اليمنى بباطن كفّه الأيمن، ويفضل أن يبدأ من رؤوس الأصابع إلى قبة القدم، والأفضل إلى مفصل الساق، ثم يمسح ظاهر رجله اليسرى بباطن كفّه الأيسر.

د ـ أحكام الوضوء:

م-٣٢: يجب أن يباشر الإنسان وضوءه بنفسه، فلا يجوز أن يوضئه غيره إلا عند الضرورة، كالمشلول الذي لا يتمكن من تحريك يديه.

م-٣٣: يجب أن يرتّب بين أفعال الوضوء بحيث يغسل وجهه أولاً، ثم يده اليمنى، ثم يده اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه اليمنى واليسرى، والأفضل أن يمسح الرجل اليمنى أولاً ثم اليسرى.

م-٣٤: تجب المتابعة والموالاة في غسل الأعضاء، فلا يجوز أن يغسل وجهه ثم ينتظر فترة طويلة لغسل يده اليمنى، بحيث يكون قد جفّ العضو السابق قبل المباشرة بما بعده، فإنه إذا فعل ذلك بطل وضوؤه.

٧ ـ التيمّم وأحكامه:

التيمّم هو كيفية خاصة للتطهّر من الحدث الأكبر والأصغر يلجأ إليها المكلف عند عجزه عن الوضوء أو الغسل، بحيث يكون ذلك التيمم بدلاً عن الغسل أو بدلاً عن الوضوء. وتفصيل أحكامه يقع في مسائل نذكرها كما يلي:

أ ـ أسباب التيمّم:

م-٣٥: يجب على المكلف التيمّم عند عجزه عن الوضوء أو الغسل لأسباب عديدة منها:

١ – عدم وجود الماء في المنطقة التي يسكنها.

٢ – المرض الذي يضرّه استعمال الماء.

٣ – ضيق الوقت المانع من التطهر بالماء رغم وجوده.

٤ – عدم التمكّن من الوصول إلى الماء لبعد المسافة أو الخوف من السباع أو اللصوص أو نحوهما.

فإذا وجد سبب من هذه الأسباب لم يصح من المكلف الدخول في الصلاة ونحوها دون أن يتيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل.

ب ـ بماذا نتيمّم:

م-٣٦: لا يصح التيمّم إلا بما هو من أجزاء الأرض، كالتراب والرمل والأحجار الطبيعية، مثل الصخر والرخام وغيرهما مما يصدق عليه اسم الأرض، ويلحق بذلك ما طبخ من أجزاء الأرض، كالترابة السوداء والبيضاء والكلس ونحوها، وإن كان الأفضل ترك التيمّم به مع توفّر الأرض الأصلية.

م-٣٧: إذا فقد المكلف ما يصح التيمّم به جاز له أن يتيمم بالغبار، وإذا أمكنه أن يجمع الغبار من أماكن عدة حتى يصبح كثيراً وجب ذلك، وإذا لم يتمكن من جمعه وجب أن يلاحظ المكان الذي يكثر فيه الغبار ويتيمم به.

م-٣٩: يشترط أن يكون الشيء الذي يتيمم به طاهراً وغير مخلوط بشيء مما لا يصح التيمم به إلا أن يكون الخليط أقل من التراب، وكذا يشترط أن يكون جافاً، ويكفي في جفافه أن لا يكون وحلاً.

ج ـ كيفيّة التيمّم:

م-٣٩: تجب النية حين الشروع في التيمم، ويكفي أن يقول في نفسه هكذا: (أتيَمَّمُ بدلاً عن الوضوء أو بدلاً عن الغسل قربةً إلى الله تعالى)، ثم يضرب بباطن كفَّيه معاً على التراب، وينفضهما من آثار التراب، ثم يمسح بهما جبهته من منبَتِ الشعر إلى طرف الأنف الأعلى مع الحاجبين، طولاً، وما بين السالفين (الصّدغَين)، عرضاً، أي تمام جبهته وجبينه، ثم يمسح ظاهر يده اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن يده اليسرى، ثم يفعل ذلك باليسرى فيمسحها بباطن اليمنى.

م-٤٠: يجب أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل، كما يجب أن يباشر التيمم بنفسه إلا مع العجز، ولا يشترط أن تكون أعضاء التيمم طاهرة إذا كانت النجاسة جافة، كذلك لا بد من الترتيب والموالاة بالنحو الذي مرّ في الوضوء.

٨ ـ أحكام الجبيرة:

م-٤١: الجبيرة ـ في الأصل ـ هي: الرباط الذي يلف به موضع الإصابة أياً كان نوعها، والذي يصعب معه وصول الماء إلى البشرة أثناء الوضوء أو الغسل، إما بسبب الرباط الملفوف به، أو بسبب تضرر الموضع من الماء، أو بسبب نجاسة الموضع، فإنه في مثل هذه الحالة قد يجب الوضوء رغم الإصابة، وقد يجب التيمم، وقد يجب الجمع بينهما، وبما أن بيان ذلك يستدعي ذكر أحكام كثيرة متشعبة فإن للمكلف أن يجمع بينهما، فيتوضأ رغم وجود الإصابة المانعة من وصول الماء، ثم يتيمم، فإن كان الحكم هو الوضوء فقد توضأ، وإن التيمم فقد تيمم، وإن كان الحكم هو الجمع بين الوضوء والتيمم فقد جمع بينهما، ونفس الحكم ثابت للغسل.

م-٤٢: إذا كان الرباط قد غطى من العضو مقداراً زائداً عن المتعارف، وجب فك الزائد والاقتصار على مسح المقدار المتعارف للإصابة.

م-٤٣: عند التوضؤ مع الجبيرة لا يجزي غسل الجبيرة، بل لا بد من المسح عليها، وإذا كانت الجبيرة نجسة فله أن يدع المسح عليها ويقتصر على غسل ما حولها، وله أن يلفها بخرقة طاهرة ويوضؤها، وهو الأفضل.

٩ ـ أحكام التخلّي:

يُراد بالتخلي حالة إخراج الإنسان لفضلاته من البول والغائض، وتفصيل أحكامه يقع في مسائل:

م-٤٤: الأفضل للمكلف ترك استقبال القبلة أو استدبارها أثناء التبول أو التغوّط، ولينحرف عنها إلى جهة المشرق أو المغرب.

م-٤٥: يجب حال التخلي وغيره ستر العورة عن الناظرين ما عدا الزوج والزوجة، والعورة من الرجل هي: القضيب والبيضتان وحلقة الدبر، والعورة الخاصة من المرأة هي: الفرج وحلقة الدبر، إضافة إلى ذلك فإن على المرأة ستر جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين والقدمين، عن غير زوجها ومحارمها من الرجال.

م-٤٦: كما يجب على المكلف ستر العورة بالنحو المذكور آنفاً يجب عليه غض النظر عن عورة غيره، إلا الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر، كما يجوز النظر إلى عورة الطفل الصغير.

م-٤٧: يجب تطهير موضع البول بالماء القليل أو الكثير مرة واحدة، أما موضع الغائط فإن المكلف بالخيار بين تطهيره بالماء حتى ينقى المخرج، وبين تطهيره بحجر أو منديل ورقي

أو نحوهما، فإن اختار تطهيره بغير الماء وجب مسحه ثلاث مرات على الأقل، مستخدماً حجراً جديداً وطاهراً في كل مرة، وإذا احتاج إلى أكثر من ثلاثة وجب الأكثر حتى يطهر، والأفضل تطهيره بالماء، لكن لو تلوّث ما حول المخرج وجب الاقتصار حينئذٍ على تطهيره بالماء، فلا تغني الأحجار عنه.

المقدمة الثانية: مكان المصلي

م-٤٨: يكفي في صحة الصلاة أن يكون موضع السجود مباحاً، ولذا فإنه لا بد من إحراز رضا أصحاب المكان الذي يصلي فيه المكلف، إلا في الأراضي الواسعة غير المصوَّنة، فإنه يجوز الصلاة فيها دون حاجة لإحراز الرضا.

م-٤٩: المسجد أفضل الأماكن التي تؤدّى فيها الصلاة لما فيه من الفوائد الكبيرة والأجر العظيم، وللمسجد في الإسلام حرمة كبيرة، فلا يجوز دخول الجنب والحائض والنفساء إليه، كما أنه لا يجوز تنجيسه، وإذا تنجّس وجبت المبادرة إلى تطهيره.

المقدمة الثالثة: ثياب المصلّي

م-٥٠: يجب ستر العورة أثناء الصلاة ولو لم يكن معه ناظر، وهي للذكر: القضيب والبيضتان وحلقة الدبر دون غيرها من جسده، وللمرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين.

هذا، ولا تبطل الصلاة بما يظهر من العورة سهواً أثناء الصلاة، فإذا التفت المصلي إلى ذلك في أثناء الصلاة تستر وأتمّ صلاته، وكذا لو لم يعرف بانكشاف العورة حتى انتهى من صلاته.

م-٥١: يجب في الثوب الساتر للعورة أن يكون سميكاً غير شفاف، فلو كان شفافاً تتجسّم العورة من خلاله، وتعمد الصلاة فيه مع علمه بعدم كفايته، بطلت صلاته.

م-٥٢: يجب أن لا يكون ثوب الرجل من الحرير الطبيعي الخالص، كما يجب أن لا يلبس شيئاً من الحلي الذهبية، سواء في الصلاة وغيرها، أما النساء فإنه يجوز لهنّ لبس الذهب والحرير أثناء الصلاة وفي سائر الحالات.

م-٥٣: يجب أن يكون الثوب طاهراً، وأن يكون المقدار الذي يستر العورة منه مباحاً غير مغصوب، وكذا يجب أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، لكن لا تجب إزالة مثل شعر الهرة حين الصلاة إذا علق على الثوب وعلم به المصلي.

م-٥٤: لا مانع من حمل النجس أو المتنجس أثناء الصلاة مهما كان نوعه، كما لا مانع من أن تكون الألبسة التي لا تستر العورة نجسة أو متنجسة، مثل: القلنسوة (الطاقيّة) والجورب والحزام، لكن ـ رغم ذلك ـ لا يصح أن يكون الملبوس غير الساتر من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، أو من أجزاء نجس العين.

م-٥٥: رغم أنه يجب أن يكون الثوب والبدن طاهرين من النجاسة الخبثية أثناء الصلاة، فإن يستثنى من ذلك حالات نذكر منها حالتين:

الأولى: أن يكون ما على البدن أو الثوب من الدم أقل من عقدة السبابة العليا، ولم يكن من حيوان محرّم الأكل كالأسد، ولا من دم نجس العين، كالكلب، ولا من دم الحيض أو النفاس، أو الاستحاضة أو الميتة، ولم يكن قد اختلط بالقيح أو الماء، فإنه في هذه الحالة تصح الصلاة بالثوب الذي عليه هذا المقدار من الدم.

الثانية: أن يكون الدم نازفاً من جرح أو قرح، ولم يمكن تطهير الموضع لعدم انقطاع الدم، فإنه تجوز المبادرة إلى الصلاة به ولو لم يكن مربوطاً. ولا يعفى عن الدم في صورة ما لو جرى على مكان آخر من البدن أو الثوب بعيد عن الجرح، وكان مما يمكن تطهيره بدون حرج.

المقدمة الرابعة: دخول الوقت

م-٥٦: للصلاة اليومية أوقاتٌ محددة وضعها الشرع، وهي كما يلي:

وقت صلاة الصبح: يمتد من طلوع الفجر الحقيقي إلى شروق الشمس.

ووقت صلاتي الظهر والعصر: يبدأ من الزوال، (والزوال هو: اللحظة التي تتوسط فيها الشمس منتصف السماء وتبدأ فيها الميل عن منتصف السماء نحو جهة الغرب)، ويمتد إلى حين غروب قرص الشمس. والوقت الذي يبقى قبل الغروب بمقدار أداء أربع ركعات هو وقت خاص بالعصر لا يجوز أداء صلاة الظهر فيه.

ووقت صلاتي المغرب والعشاء: يبدأ من غياب قرص الشمس إلى منتصف الليل، ويمتد الوقت للناسي، وكذا للمضطر الذي لم يتمكن من أداء صلاتي المغرب والعشاء في وقتهما، إلى طلوع الفجر.

م-٥٧: كل صلاة يفوت وقتها يجب أن يصليها الإنسان خارج وقتها بنية القضاء. وحينئذٍ لا يجب أن يبادر إلى قضائها فوراً لكنه أفضل، كما أنه يصح أن يصليها في أي وقت من الليل أو النهار.

م-٥٨: يجوز أن يعتمد المصلي على الأوقات التي تذكر في التقاويم، ولكن يفضل أن يزيد على وقت المغرب ربع ساعة، وعلى وقت الفجر ثلث ساعة، وعلى وقت الظهر سبع دقائق.

المقدمة الخامسة: الاستقبال

م-٥٩: الاستقبال هو التوجّه أثناء الصلاة إلى الكعبة الشريفة التي تختلف جهتها باختلاف البلدان المحيطة بها. وتعرف القبلة للجاهل بها بوسائل كثيرة، وهي في لبنان أن يضع المغرب على يمينه والمشرق على يساره، أو يعرفها من اتجاه القبور أو محاريب المساجد.

ح-٦٠: إذا لم يتمكن من معرفة القبلة بأية وسيلة من الوسائل جاز له أن يصلي إلى أية جهة يريد.

الفصل الثاني: في أفعال الصلاة ولواحقها

١ ـ موجز أفعال الصلاة:

قد سبق منّا القول إن الصلاة من أهم الواجبات التي كلفنا الله سبحانه وتعالى بها، فهي عنوان طاعة العبد لربه وخضوعه له وهي أساس ورع الإنسان وبعده عن المعاصي، وهي لسائر الأعمال بمثابة الروح للجسد، ولذا قال النبي(ص): ﴿الصلاة عمود الدين، إن قُبِلت قُبِل ما سواه، وإن رُدّت رُدّ ما سواها﴾.

وهي تتألف من تسعة أجزاء واجبة وهي: النية، تكبيرة الإحرام، القيام، القراءة، الركوع، السجود، التشهد، الذكر، التسليم، ومن جزء عاشر مستحب هو: القنوت، إضافة إلى الأذان والإقامة اللذين يستحب الإتيان بهما قبلها، وفيما يلي تفصيل أحكام كل جزء تحت عنوان مستقل.

٢ ـ الأذان والإقامة:

م-٦١: يستحب قبل الشروع في الصلاة، وعند التهيّؤ لها واستقبال القبلة، أن يؤذن المصلي لكل فريضة ويقيم، والأذان هو أن يقول بصوت عال: الله أكبر (أربع مرات)، ثم: أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، ثم: أشهد أن محمداً رسولُ الله (مرتين)، ثم: حي على الصلاة (مرتين)، ثم حي على الفلاح (مرتين)، ثم حي على خير العمل مرتين)، ثم: الله أكبر (مرتين)، ثم لا إله إلا الله (مرتين).

والإقامة: هي أن يقول بصوتٍ عادي:مثلما قال في الأذان، إلا أنه ينقص من التكبير في الأول اثنتين، ويزيد بعد قوله: (حي على خير العمل) قوله: (قد قامت الصلاة) مرتين، وينقص من التهليل في الآخر مرة واحدة.

٣ ـ النيّــة:

م-٦٢: النية هي: القصد إلى أداء الفعل، وصورتها: (أصلي فرض (...) قربة إلى الله تعالى)، ويستحسن أن ينويها بقلبه من دون أن يتلفّظ بها.

م-٦٣: يجب أن يذكر نوع الفريضة وأنها صلاة الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، ولا يجب أن يذكر أنها أداءً أو قضاءً، كما لا يجب أن يذكر أنها واجبة أو مستحبة.

م-٦٤: يجب أن لا يسهو عن النية أثناء الصلاة، بحيث لا يعرف ماذا يفعل، أو أية فريضة يؤدي، بل يجب أن يبقى متنبهاً ومتذكراً للنية طيلة الصلاة.

م-٦٥: إذا نوى قطع الصلاة أثناء الصلاة، بسبب الضرورة، ثم ارتفعت الضرورة وعاد عن قصده، جاز له أن يستمر في صلاته إذا لم يكن قد أتى بشيء من أفعال الصلاة أو أجزائها أثناء حيرته وتردده، ولم يفعل ما يوجب بطلان الصلاة، وإلا فإن صلاته باطلة.

٤ ـ تكبيرة الإحرام:

م-٦٦: يجب على المصلي ـ بعد تحقق النية ـ أن يبدأ صلاته بتكبيرة الإحرام، وصورتها (الله أكبر).

م-٦٧: يجب أن تؤدى تكبيرة الإحرام باللغة العربية الصحيحة، سواء من حيث الحروف أو من حيث الحركات، ويجب أن لا يصلها بما قبلها من الكلام ولا بما بعدها، ولا بد فيها من القيام للقادر، كما لا بد من الاستقرار والثبات أثناء النطق بها.

م-٦٨: لا يصح أن يكرر التكبير مرتين عمداً، وإذا فعل ذلك لم يأثم ولم تبطل، بل يجب عليه التكبير مرة ثالثة، فالأحسن أن يقتصر على تكبيرة واحدة، ولكن إذا كبّر مرة ثانية سهواً لم يجب التكبير مرة ثالثة.

م-٦٩: إذا نسي تكبيرة الإحرام، بأن بدأ صلاته من دون تكبير، لم يحكم ببطلان الصلاة، فإذا التفت إلى ذلك قبل الركوع قطع قراءته وجدد النية وكبّر تكبيرة الإحرام وقرأ من جديد ومضى في صلاته، وإذا تذكّر بعد الركوع مضى في صلاته ولا شيء عليه.

٥ ـ القـراءة:

م-٧٠: يجب على المصلي بعد قول تكبيرة الإحرام أن يشرع في القراءة فوراً، فيقرأ سورة (الفاتحة) ثم يقرأ بعدها شيئاً من الآيات الكريمة، والأفضل أن يقرأ سورة تامة، صغيرة أو كبيرة، وأفضلها سورة التوحيد والقدر.

م-٧١: يشترط في القراءة عدة أمور:

الأول: أن يؤديها باللغة العربية، بحيث تكون صحيحة الحروف والحركات، ومن لا يتمكن من القراءة الصحيحة يجب عليه التعلم، والأخرس يجب عليه أن يقرأ بفكره وينطق ما يتمكن من نطقه، كذلك يجب أن يشير بيده على عدد ألفاظ ما يقرأه.

الثاني: أن تكون حالة قيام المصلي في الركعة الأولى والثانية، فلو ترك القراءة أو القيام أثناء القراءة في هاتين الركعتين عمداً بطلت صلاته، ولا تبطل مع النسيان.

الثالث: أن يجهر الرجل بالقراءة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، وأن يخفت بها في صلاة الظهر والعصر. والجَهْرُ هو: أن يسمعه الجالسُ قربه، والإخفات هو: أن يسمع نفسه دون أن يسمعه الجالس قربه.

أما المرأة فهي مخيّرة في قراءة الصبح والمغرب والعشاء بين الجهر والإخفات، وملزمة بالإخفات في قراءة الظهر والعصر كالرجل.

٦ ـ الـذكــر:

م-٧٢: الذِّكر هو قول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، ويجب قوله مرة واحدة أثناء القيام في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء، ويستحب أن يكررها ثلاث مرات، ويجب على المصلي ـ رجلاً كان أو امرأةً ـ أن يأتي بها إخفاتاً. هذا وللمصلي أن يستبدل القراءة بهذا الذكر، فيقرأ الفاتحة في هذه الركعات الأخيرة إخفاتاً عوضاً عنه.

٧ ـ الـركـوع:

م-٧٣: الركوع هو الانحناء إلى درجة يضع فيها باطن اليدين على الركبتين، ثم يقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده)، وله أن يكتفي بأي ذكر فيه تمجيد لله تعالى، مثل: (سبحان الله) أو (الله أكبر) أو غيرهما، بشرط أن يكرره ثلاث مرات.

م-٧٤: إذا نسي الركوع وتذكر بعدما سجد السجدتين بطلت صلاته، وإذا تذكر قبل السجدة الثانية وجب عليه الوقوف والإتيان بالركوع، ثم يأتي بالسجدتين ويكمل صلاته، وبعد إنهاء الصلاة يجب عليه أن يسجد سجود السهو مرتين، مرة لزيادة السجدة، والمرة الثانية لزيادة القيام.

٨ ـ الســجـود:

م-٧٥: السجود هو: الانحناء جلوساً بنحو تكون فيه الجبهة وباطن الكفين والركبتان والإبهامان على الأرض، ويقول فيه: (سبحان ربي الأعلى وبحمده)، أو أي ذكر فيه تمجيد لله، كما مرّ في الركوع. وهو واجب في كل ركعة مرتين متتابعتين يجلس بينهما معتدلاً.

م-٧٦: يشترط في السجود عدة أمور:

الأول: أن لا يكون موضع الجبهة أعلى من موضع الرجلين ولا منخفضاً عنهما بما يساوي ارتفاعه أو انخفاضه أربع أصابع فصاعداً.

الثاني: أن يكون موضع الجبهة طاهراً.

الثالث: أن يكون وضع الجبهة على شيء من أجزاء الأرض وما أنبتت مما لا يأكله الإنسان ولا يلبسه، فيصح السجود على الحجر والتراب والرمل وغيرها مما يصدق عليه اسم الأرض، ومن ذلك ما يطبخ منها كالترابة والكلس ونحوهما، وكذا يصح السجود على نبات الأرض الذي لا يصلح غذاءً للإنسان ولا نباتاً، مثل: العشب والخشب وبعض أوراق الأشجار المثمرة، كورق شجرة التين والجوز والحور ونحوها. وفي مقابل ذلك لا يصح السجود على المعادن والأحجار الكريمة والمصنوعات النفطية، وكذا لا يصح على ما يؤكل ويلبس، كالخبز والعدل والبقدونس والتفاح والثياب والسجاد ونحوه. هذا ويصح السجود على الورق مهما كان أصله المصنّع منه.

الرابع: أن لا يحرك أحد أعضاء السجود عمداً أثناء الذكر، وتبطل الصلاة بذلك، وإذا حرّكه سهواً لم تبطل صلاته، لكن تجب إعادة الكلام الذي وقع منه أثناء التحريك، وإذا أراد تحريك أحد الأعضاء جاز له ذلك، لكن يجب السكوت حتى ينتهي من حركته ثم يستأنف من حيث سكت.

م-٧٧: إذا نسي السجدتين حتى دخل في الركوع الذي بعدهما، أو حتى انتهاء الصلاة، بطلت صلاته، وإذا تذكرهما قبل الركوع وجب عليه ترك ما بيده والسجود، ثم الرجوع إلى ما كان عليه من جديد، ويأتي بسجود السهو لزيادة القيام بعد انتهاء الصلاة.

م-٧٨: إذا نسي سجدة واحدة، فإن قدر أن يأتي بها أثناء الصلاة قبل الركوع التالي بالنحو الذي ذكرناه في المسألة السابقة وجب، وإلا قضاها بعد الصلاة ولم تبطل صلاته. ويكفي في قضائها أن يبقى متجهاً إلى القبلة بعد انتهائه من التسليم، فينوي قضاء السجدة قربة إلى الله تعالى، ثم يسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة، فيُتِمُّ بها ما نقص من صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو.

٩ ـ التشـهّد:

م-٧٩: التشهد هو أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الله صلِّ على محمدٍ وآل محمد)، ومحلُّه بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية من كل صلاة واجبة أو مستحبة، وأيضاً بعد السجدة الثانية من الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وبعد السجدة الثانية من الركعة الرابعة من صلوات الظهر والعصر والعشاء.

م-٨٠: يجب أن يكون التشهد أثناء الجلوس بأي نحو يقدر عليه أو يريده، والأفضل أن يضع ساقيه تحته، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى.

م-٨١: يجب أن يؤدي التشهد باللغة العربية، وإذا نسيه حتى ركع أو حتى انتهت الصلاة لا تبطل، وإنما يجب عليه أن يقضيه ويسجد للسهو، وإذا تذكره حال وقوفه للإتيان بالذكر، لزمه قطع الذِكر والنزول جالساً، والإتيان بالتشهد، ثم يقوم فيأتي بالذكر من جديد، ويتم صلاته، ثم بعد انتهاء الصلاة يأتي بسجدتي السهو لزيادة القيام.

أما كيفية قضاء التشهد فهو أن يبقى بعد التسليم متجهاً إلى القبلة، فينوي قضاء التشهد قربةً إلى الله تعالى، ثم يتشهد دون تسليم، فيُتِمُّ به ما نقص من صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو.

١٠ ـ التسليـم:

م-٨٢: التسليم هو أن يقول بعد التشهّد الأخير من الصلاة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وللمصلي أن يكتفي بإحديهما، ويستحب أن يقول قبلهما: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، والتسليم هو آخر جزء من كل صلاة واجبة أو مستحبة.

م-٨٣: إذا نسي التسليم وتذكره قبل أن يفعل ما يبطل الصلاة كالكلام أو الضحك، أو قبل مضي وقت طويل وجب عليه الإتيان به، وإلا صحّت صلاته ولا شيء عليه.

١١ ـ كيفية الصلاة:

م-٨٤: بعد أن عرفنا مقدمات الصلاة وأفعالها بنحو مفصل، صار بإمكاننا أن نأخذ فكرة شاملة عن كيفية الصلاة، وهذه هي:

يقف المصلي متوضئاً مستقبل القبلة في وقت صلاة الصبح مثلاً، ينوي: (أصلِّي فرض الصُّبح قربةً إلى الله تعالى)، يكبِّر تكبيرة الإحرام (الله أكبر) بصوت مسموع، ثم يبدأ بقراءة الفاتحة وبعدها سورة التوحيد، أو أية سورة أخرى، ثم يركع ويقول: (سبحان ربِّيَ العظيم وبحمده)، ثم يرفع رأسه من الركوع واقفاً، ثم يهبط إلى الأرض ويسجد بوضع جبهته على الأرض ويقول: (سبحان ربي الأعلى وبحمده)، ثم يرفع رأسه جالساً هنيهة، ويقول (أستغفر الله ربي وأتوب إليه). ثم يسجد مرة ثانية كالأولى، وكل هذه الأفعال تسمى (ركعة).

ثم يقوم واقفاً وهو يقول: (بحول الله وقوّته، أقوم وأقعد)، ثم يقرأ سورة الفاتحة وسورة أخرى معها، ثم يرفع يديه ويجعل باطنهما نحو السماء، فيدعو الله بما أحب من

الخير لنفسه ولغيره، ولا يصح أن يدعو على أحد بالشر ([انظر الملحق الأول، ص:١٥٩]، ثم يركع كما فعل سابقاً، ثم يسجد سجدتين كما فعل أولاً، ثم يجلس للتشهد، وهو: (أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الله صلِّ على محمدٍ وآل محمد)، ثم يسلم فيقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). وينهي صلاة الصبح.

وإذا دخل وقت الظهر، ينوي: (أصلي فرض الظهر قربةً إلى الله تعالى) ويبدأ صلاته كصلاة الصبح، فإذا وصل إلى التشهد اكتفى به من دون أن يسلم، ثم يقف ويقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثلاث مرات، ثم يركع ويسجد مرتين، وبذلك يكون قد أنهى الركعة الثالثة، ثم يقف ويقول التسبيحات كما مر، ثم يركع ويسجد مرتين، ثم يجلس فيتشهد ويسلم وينهي صلاته كالسابق، وتنتهي بذلك صلاة الظهر. بعدها يؤدي صلاة العصر، وهي كصلاة الظهر من دون فرق أبداً إلا في النية.

وإذا غربت الشمس ودخل وقت المغرب، ينوي ويفعل كما سبق، فإذا وصل إلى الركعة الثالثة وسجد السجدتين وجب عليه التشهد والتسليم وإنهاء الصلاة، أما العشاء فإنها مثل صلاة الظهر، مع تغيير النية.

م-٨٥: يستحب التكبير قبل كل ركوع أو سجود وبعده، كما يستحب أن يقول بعد ذكر الركوع والسجود: (اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمد).

م-٨٦: يستحب للمصلي أن يسبِّح تسبيح الزهراء بعد الانتهاء من الصلاة، وهو أن يقول: (الله أكبر) أربعاً وثلاثين مرة، و(الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين مرة، و(سبحان الله) نفس العدد، وأن يقرأ شيئاً من القرآن الكريم، ويدعو بما أحب، وأن يسجد ويشكر الله ما شاء.

١٢ ـ الشروط العامة:

يجب على المصلي أثناء أداء الصلاة مراعاة ما يلي:

١ ـ القيام:

م-٨٧: يجب على المكلف أن يأتي بالصلاة عن قيام، فلا يجوز له الصلاة جالساً مع القدرة على الوقوف، وتبطل صلاته إذا أتى بتكبيرة الإحرام أو الركوع وهو جالس سهواً، ولا تبطل مع السهو في غير هذين الموردين.

م-٨٨: إذا عجز عن القيام لزمه الصلاة من جلوس، وإذا عجز عن الصلاة من جلوس صلى وهو مضطجع على جانبه الأيمن، بحيث يكون وجهه ومقدم جسده إلى القبلة، فإن لم يقدر على ذلك اضطجع على جانبه الأيسر، فإن لم يقدر صلى مستلقياً على ظهره، بحيث يكون رأسه إلى الشمال ورجلاه إلى القبلة. وإذا قدر على القيام في بعض الصلاة وعجز عنه في بعضها الآخر، لزمه القيام حيث يقدر وتركه حيث يعجز، فيصلي بحسب قدرته جالساً أو مضطجعاً أو مستلقياً.

٢ ـ الاستقرار:

م-٨٩: يشترط لصحة الصلاة أن يقف المصلي ثابتاً، فلا يجوز أن يحرك رجليه ويرفعهما عن الأرض أن يتمايل بجسده يميناً أو يساراً أو إلى الأمام أو الوراء، كما لا يصح أن يؤدي الصلاة على الأشياء الرجراجة أو المتحركة، مثل السفينة المتوقفة التي يتلاعب بها الموج، أو مثل السيارة المنطلقة.

م-٩٠: إذا اضطر المكلف لأداء الصلاة في السيارة المتحركة أو الطائرة جاز له ذلك، ولا يجوز له تأخير الصلاة إلى حين هبوط الطائرة إذا أدى ذلك إلى خروج وقت الصلاة، كما يجب عليه أن يؤجل صلاته إلى حين هبوطها إذا كان الوقت متسعاً.

٣ ـ الترتيب:

م-٩١: يجب الإتيان بأفعال الصلاة مرتبةً كما وردت في الكيفية التي عرضناها في المسألة (٨٤)، وإذا أخلّ بالترتيب عمداً بطلت صلاته، وإذا أخلّ به سهواً والتفت أثناء الصلاة وجب التدارك إذا أمكن، وأوضح الأمثلة على ذلك، ما إذا قرأ السورة قبل الفاتحة وانتبه قبل الركوع، حيث يجب عليه قراءة الفاتحة ثم قراءة السورة مرة ثانية بعد الفاتحة، وإذا لم ينتبه إلا بعد الركوع صحّت صلاته.

٤ ـ الموالاة:

م-٩٢: يجب التتابع في أداء أفعال الصلاة، فلا يجوز أن يفصل بين كل فعلٍ وآخر بفاصل طويل، وإذا أخلّ بالموالاة ولو سهواً بطلت صلاته إذا ترتب عليه محو صورة الصلاة.

١٣ ـ مبطلات الصلاة:

م-٩٣: تبطل الصلاة بحدوث شيء معيّن أثناءها، وهي التي تسمى (مبطلات الصلاة)، وهي أمور عديدة نذكرها كما يلي:

الأول والثاني: الأكل والشرب:

فلا يجوز الأكل ولا الشرب أثناء الصلاة إذا كانا ماحيين لصورة الصلاة، فتبطل الصلاة بهما ولو سهواً، ولكن لا يضر ابتلاع بقايا الطعام التي تكون بين الأسنان أثناء الصلاة.

الثالث: الكلام:

وهو أن يتلفّظ ويتكلم بغير أذكار الصلاة، حتى الحرف الواحد، وهو مبطل مع العمد دون السهو. لكن إذا سلّم أحد على المصلي بقوله: (السلام عليكم) دون غيره من أنواع التحية، وجب على المصلي أن يتوقف عن الكلام ويرد عليه السلام بنفس الصيغة، وهي: (السلام عليكم)، ثم يتابع صلاته من حيث توقف.

الرابع: الضحك:

ولا تبطل الصلاة به إلا إذا كان مُتعمَّداً، وكان صوت فيه مدٌّ وترجيع بنحو القهقهة، أما التبسّم من دون صوت، أو صدور صوت الضحك بدون قهقهة، فهو غير مبطل، كما أنه لا يبطل الصلاة سهواً.

الخامس: البكاء:

وهو مبطل إذا كان متعمداً، وكان بسبب الحزن على شيء من شؤون الدنيا، كالبكاء من ألم أو ظلم أو على ميت، أما إذا كان بسبب الخشية من الله فهو غير مبطل، ولا تبطل به الصلاة سهواً.

السادس: الالتفات:

وهو إدارة الوجه وحده أو مع الجسد عن القبلة، فإذا كان الالتفات إلى ما بين القبلة واليمين أو اليسار، فهو مبطل مع العمد، غير مبطل مع السهو، وإذا كان الالتفات إلى نقطة اليمين أو اليسار، أو إلى أزيد من ذلك لجهة الوراء، حكم ببطلان الصلاة، عمداً كان الالتفات أو سهواً، ولا بأس بالنظر إلى أحد الجانبين من دون التفات أو مع الالتفات اليسير الذي لا يخرج معه المصلي عن الاستقبال. [انظر الرسم التوضيحي في الملحق الثاني، ص:١٦٢].

السابع: ما يمحو صورة الصلاة:

تبطل الصلاة بفعل شيء من الأمور التي تنافي هيئة المصلي أثناء الصلاة، كمثل الحياكة والتصفيق الكثير ونزع الثياب ولبسها، وما أشبه ذلك، ولا فرق بين وقوعه عمداً أو سهواً.

الثامن: مخالفة الشروط:

تبطل الصلاة بالإخلال بإحدى مقدمات الصلاة أو شروطها أو أفعالها على النحو الذي مرّ تفصيله.

التاسع: الزيادة المبتدعة:

وذلك كما لو وضع المصلي حال القيام إحدى يديه على الأخرى، وهو المسمى عند الناس، بـ(التكتّف)، أو قال: (آمين) بعد قراءة الحمد، فإذا فعلهما المصلي متعمداً ملتزماً بأنهما جزء من الصلاة بطلت صلاته، وأما لو فعلهما بغير هذا القصد، كأن قصد الخشوع بالتكتف، والدعاء بقول (آمين)، لم تبطل صلاته.

م-٩٤: لا تبطل الصلاة بالسعال أو العطاس أو رفع اليد ونحوها من الأمور التي لا تدخل في شيء من المافيات المذكورة آنفاً.

م-٩٥: لا يجوز قطع الصلاة إلا بعذر معقول، مثل إسكات طفل يبكي، أو قتل حشرة سامة، أو غير ذلك من الأمور الهامة التي يوجب إهمالها أذىً للمصلي أو حرجاً له.

١٤ ـ أحكام الخلل والسهو والشك:

١ ـ أحكام الخلل:

يقصد بالخلل الأخطاء التي تقع من المصلي سهواً، والتي يمكن تصحيح بعضها أثناء الصلاة دون الاضطرار لقطعها وإعادتها، وقد مر آنفاً ذكر شيء مما له علاقة بذلك عند الكلام عن مقدمات وأفعال الصلاة، وحيث إننا لم نستوفِ مرادنا منه لزم ذكره هنا بشيء من التفصيل في المسائل التالية:

م-٩٦: كل إخلال متعمد من المصلي بشيء من التفاصيل التي ذكرناها لكيفية الصلاة وشروطها ومقدماتها، بحيث تقع الصلاة فاقدة له، هو أمر موجب لبطلان الصلاة.

م-٩٧: تبطل الصلاة إذا سهى المصلي عن أمور معينة، نذكر منها ما يلي:

١ – إذا كان وضوؤه أو غسله باطلين.

٢ – إذا صلّى قبل الوقت.

٣ – إذا صلّى إلى جهة غير جهة القبلة والتفت إلى ذلك في الوقت.

٤ – إذا زاد ركعة كاملة.

٥ – إذا نقّص الركوع أو السجدتين، ولم يلتفت إلى ذلك إلا بعدما أتمّ فعل الركن الذي بعده. وكذا ما لو نقّص ركعة تامة.

٦ – إذا وقع ما يوجب محو صورة الصلاة، كالإخلال بالموالاة، وكصدور الأكل والشرب، ومثل الحياكة والتصفيق، وما أشبه ذلك.

م-٩٨: لا تبطل الصلاة إذا زاد المكلف سهواً شيئاً من أفعال الصلاة ولو كانت من الأركان، كالركوع والسجدتين، فضلاً عن ما لو كانت من غير الأركان، كأن قرأ الحمد مرتين، أو تشهد في الركعة الأولى، أو ما أشبه ذلك. كذلك لا تبطل الصلاة لو نقّص شيئاً من هذه الأفعال غير الركنية، سواء ما لو أمكنه تدارك بعضها قبل الدخول في الركن إلى بعدها أو لم يمكنه تداركه، [انظر المسائل: ٧٤، ٧٨، ٨١، وغيرها].

٢ ـ أحكام السهو:

السهو: هو النسيان الذي يسبب الإخلال ببعض شؤون الصلاة، وقد مرّ معنا تعبير (سجود السهو) كثيراً، فما هي كيفيته ومتى يجب؟

م-٩٩: كيفية سجود السهو هي كما يلي: يجلس المصلي وينوي (أسجد سجدتي السهو قربةً إلى الله تعالى)، ثم يضع جبهته وباقي أعضاء السجود على الأرض، ويقول: (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد مرة ثانية ويقول كما قال أولاً، ثم يرفع رأسه فيتشهد ويسلم.

م-١٠٠: يجب الإتيان بسجود السهو فوراً بعد انتهاء الصلاة، وقبل فعل المنافي، وإذا نسيه وجب أن يأتي به عندما يتذكر.

م-١٠١: يجب سجود السهود للأمور التالية:

١ – لنسيان التشهد والسجدة الواحدة، حيث يؤتى به بعد قضاء التشهد أو السجدة.

٢ – إذا تكلّم سهواً في الصلاة.

٣ – إذا سلّم بكل الصيغة أو بعضها في غير موضع التسليم، كما إذا سلّم بعد التشهد الأوسط معتقداً أنه الأخير ثم تذكر.

٤ – إذا زاد القيام أو نقّصه، كما إذا جلس أثناء القراءة سهواً أو قام في موضع الجلوس.

٥ – إذا شك بين الأربع والخمس، أو بين الخمس والست (كما يأتي).

م-١٠٢: الأفضل أن يسجد لكل زيادة ونقيصة.

م-١٠٣: إذا تعدد سبب السهو وجب الإتيان به أكثر من مرة بعدد أسبابه.

٢ ـ أحكام الشكّ والظنّ:

الشك هو: أن لا يعرف المصلي إن كان قد أتى بفعل معين أو لم يأتِ به، بحيث يتساوى عنده احتمال القيام به وعدمه، والشك قد يكون في الأفعال، مثل الشك في القراءة أو الركوع أو نحوهما، وقد يكون في عدد الركعات، كالشك في أنه صلى ركعتين أو ثلاث ركعات ونحوه. أما الظنّ فهو حالة لا يتقين فيها المكلف بالقيام بالعمل أو عدمه، بل يُرجِّح فيها قيامه به أو عدم قيامه به، ولكل من هذين أحكامه الخاصة التي نبينها كما يلي:

أ ـ أحكام الشك في الأفعال:

م-١٠٤: كل فعل يشك المصلي في الإتيان به بعد أن يكون قد تجاوز موضعه،ولو لم يكن قد بدأ بغيره، لا يجب عليه الإتيان به، كالشك في القراءة وهو راكع، أو في الركوع وهو ساجد، وهكذا سائر أفعال الصلاة، وأما إذا شك فيه قبل أن يتجاوز موضعه، كما لو شك في القراءة وهو ما يزال قائماً لم يركع، وجب عليه القراءة، أو شك في الركوع بعد الانتهاء من القراءة، وجب عليه الركوع، وهكذا باقي الأمور.

م-١٠٥: إذا شكّ في أنه سجد مرة واحدة أو مرتين، وجب عليه أن يعتبر أنه سجد مرة واحدة فيأتي بالثانية.

م-١٠٦: إذا شكّ في أنه صلى الظهر قبل شروعه في العصر أو أثناءها، وكان وقت صلاة الظهر باقياً، اعتبر أنه لم يصلها ووجب أن يأتي بها، وهكذا حكم الشك في المغرب.

ب ـ أحكام الشك في الركعات:

م-١٠٧: الشك في عدد الركعات إن كان بين الأولى والثانية فهو مبطل مطلقاً، سواء كان في صلاة الصبح أو الظهر أو غيرهما، كذلك فإن الشك في صلاة المغرب، في أية ركعة كان، موجب لبطلان الصلاة.

م-١٠٨: لا تبطل الصلاة المؤلفة من أربع ركعات بالشك في عدد ركعاتها لكنّ تصحيح الصلاة مع هذا الشك له حالاته الخاصة، وسنذكر منها حالات ثلاث:

الأولى: أن يشك بين الإثنين والثلاث بعد أن يكون قد أكمل ذكر السجدة الثانية، فإنه يعتبر أن التي بيده هي الثالثة ويكمل صلاته، ثم يأتي (بركعة الاحتياط) قائماً.

الثانية: أن يشك بين الثلاث والأربع في أي موضع من الصلاة، فإنه يعتبر أنه في الركعة الرابعة وينهي صلاته، ثم يأتي (بركعة الاحتياط) من قيام، وله أن يأتي بركعتين من جلوس.

الثالثة: إذا شك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الثانية، اعتبر أنه في الركعة الرابعة ووجب عليه أن يسجد سجدتي السهو، أما إذا حصل هذا الشك في حالة

القيام فيجب عليه أن يجلس ويتشهد ويسلّم، ثم يكفي أن يأتي بركعة احتياط من قيام، ثم يسجد سجدتي السهو لزيادة القيام.

م-١٠٩: كيفية صلاة الاحتياط هي كما يلي: بعد أن ينهي التسليم من الصلاة التي شك فيها، وقبل أن يفعل المنافي، يقف المصلي ـ إن كانت ركعة من قيام ـ وينوي: (أصلي صلاة الاحتياط قربةً إلى الله تعالى)، ثم يكبّر تكبيرة الإحرام ويقرأ الفاتحة من دون سورة إخفاتاً، ثم يركع ويسجد مرتين ثم يتشهد ويسلم وينهي صلاته. وإن كانت ركعتين من جلوس، فإنه يبقى جالساً على هيئة التشهد وينوي ويكبر تكبيرة الإحرام وهو جالس، ويقرأ الفاتحة إخفاتاً دون سورة، وهكذا يتابع صلاة الركعتين وهو في حالة الجلوس.

م-١١٠: إذا فعل المنافي بعد التسليم في صلاته التي شك فيها، وقبل الإتيان بصلاة الاحتياط، وجب عليه إعادة الصلاة كلها، ولغت صلاة الاحتياط.

ج ـ أحكام الظنّ في الأفعال والركعات:

م-١١١: إذا عرض التردد للمصلي في أنه هل أتى بفعل معين أو لم يأت به، فغلب على ظنه أنه قد فعله مع احتمال وارد بالعدم، أو غلب على ظنه أنه لم يفعله مع احتمالٍ واردٍ بأنه قد فعله، لزمه الأخذ بما غلب عليه ظنه من الإتيان به أو من عدم الإتيان به، فمن ظنّ أنه سجد السجدتين اكتفى به ولم يجب عليه الإتيان بسجدة أخرى رغم احتماله عدم الإتيان بالسجدة الثانية، ومن ظن أنه قد قرأ الفاتحة والسورة، وكان ما يزال واقفاً، اكتفى به ولم يجب عليه الإتيان بالقراءة رغم احتماله عدم الإتيان بها، وحكم العكس في هاتين الحالتين بالعكس، أي: من ظنّ أنه لم يسجد السجدة الثانية لزمه السجود، ومن ظنّ أنه لم يقرأ لزمته القراءة، وهكذا فإن حكم الظن بالأفعال هو حكم اليقين.

م-١١٢: إذا تردّد المصلي فلم يدر عدد الركعات التي صلاها، فإذا غلب على ظنّه عدد معين أخذ به، بدون فرق في ذلك بين الصلوات ولا بين الركعات، فمن ظنّ أنه في الركعة الأولى عمل على وفق ظنّه رغم احتماله أن يكون في الثانية، ومن ظنّ أنه في الركعة الرابعة عمل بظنّه رغم احتماله أن يكون في الثالثة، وهكذا.

م-١١٣: إذا كان المصلي في حالة شك في عدد الركعات، ثم انقلب شكه إلى ظن لغى حكم الشك ولزمه العمل بمقتضى ظنه، ولو جرى العكس، بأن انقلب ظنه إلى شك، لزمه ترتيب أثر الشك ولغى حكم الظن، وكذلك الأمر في الظن والشك في الأفعال.

١٥ ـ أحكام المسافر:

يختلف حكم صلاة المكلف وصومه إذا غادر بلده وسافر عنها قاطعاً مسافة معينة، وتفصيل ذلك يقع في مسائل:

م-١١٤: يعتبر المكلف مسافراً إذا خرج من محل إقامته الذي يسكن فيه إلى مسافة (٤٣) كيلو متراً وخمس الكيلو، يقطعها منطلقاً من مكان إقامته إلى مكان آخر يبعد عنه تلك المسافة، وتسمى هذه بـ(المسافة الامتدادية)، وكذا يعتبر مسافراً إذا قطع نصف هذه المسافة في طريق الذهاب، ونصفها الآخر في طريق العودة، وتسمى هذه بـ(المسافة الملفقة)، فإذا قطع المكلف هذه المسافة بأحد هذين النحوين صار مسافراً، ووجب عليه إنقاص ركعتين من الصلاة الرباعية، وهي الظهر والعصر والعشاء، كما يرتفع عنه وجوب الصوم بشروط معينة إن كان صائماً.

م-١١٥: لا يعتبر قاطع هذه المسافة مسافراً إلا إذا بدأ سفره قاصداً قطع المسافة الشرعية، فلو خرج من منزله قاصداً التنزّه، أو صيد الطيور، فقطع مسافة السفر بدون قصد لم يجب عليه القصر حينئذٍ.

م-١١٦: لا يصح للمسافر أن يبدأ بصلاة القصر إلا عندما يتجاوز حرم البلد الشرعي المسمّى (حدّ الترخّص)، وهو الذي ينتهي خارج البلد بما يقرب من كيلومتر واحد من آخر بيت منها، فإذا خرج من هذه المسافة اعتبر مسافراً حينئذٍ، ووجب عليه القصر حتى قبل الوصول إلى المكان الذي يقصده. (انظر الرسم التوضيحي في الملحق الثالث، ص:١٦٣).

م-١١٧: كما يُعوّل على الخروج من حدّ الترخّص في جريان حكم القصر على المسافر، فإنه يعوّل على دخوله منطقة حدّ الترخّص في ارتفاع حكم القصر عنه حين عودته إلى بلده، حيث يعتبر من وصل إليه واصلاً إلى بلده ولو لم يدخل بيوتها، فيرتفع عنه حكم السفر ويصلي من فوره تماماً.

م-١١٨: يستثنى من وجوب القصر المكلف الذي يكون سبب رزقه في السفر والتنقّل، مثل قائد وسائل النقل للركّاب أو البضائع، كالسيارة أو الطائرة أو السفينة، ويلحق به من يكون له عمل آخر غير نفس السفر، ويكون متجولاً في عمله، مثل البائع أو النجار أو غيرهما ممن يكثر سفره فيتجول في القرى ويقطع مسافة السفر أثناء تجواله المتكرر، كما يلحق به من كثر سفره لداعٍ آخر غير كسب الرزق، كمثل المريض الذي يضطر لمراجعة الطبيب لفترة طويلة، أو مثل الطالب الذي يذهب إلى جامعته، وغيرهما ممن

يقطعون مسافة السفر الشرعية لأي سبب محلّل، ولكن لا بد كي يصدق على المسافر أنه كثير السفر أن يتكرر منه السفر أربع مرات فصاعداً في الشهر.

فإذا كان عمل المكلف هو السفر، أو كثُرَ منه السفر وتكرَّر أربع مرات فصاعداً في الشهر، أتمّ صلاته وظلّ صائماً، كغير المسافر.

م-١١٩: ينقطع السفر ويرتفع وجوب القصر عن المسافر الذي يمرّ أثناء طريقه على بلده قبل أن يصل إلى نهاية (٤٣) كيلومتراً في المسافة الامتدادية، أو قبل (٢١) كيلومتراً ونصف في المسافة الملفقة، ولم يكن المقدار الباقي من الطريق إلى مقصده بعد مروره بوطنه مسافة توجب القصر باستقلالها، فإنه في هذه الحالة يصلي تماماً ويبقى على صومه إن كان صائماً.

م-١٢٠: المقصود بالوطن: المكان الذي ينتسب إليه الإنسان لكونه بلد آبائه وأجداده ولو لم يكن قد ولد فيه، أو لكونه قد اتّخذه مقراً ومسكناً له، إما دائماً أو لفترة طويلة، بداعي العمل أو الدراسة، سواء كان له ملك فيه أو لم يكن.

م-١٢١: إذا رغب المسافر في الإقامة في مكان سفره صحّ منه ذلك، ولزمه الاستمرار في قصر الصلاة، إلا أن يعزم على البقاء فيه مدة عشرة أيام فصاعداً، فيصلي حينئذٍ تماماً، وإذا عرض له ما جعله يعدل عن نية الإقامة جاز له ذلك، ولو من دون ضرورة، شرط أن لا يكون ناوياً ذلك من الأول، وحكمه ـ حينئذٍ ـ أنه إن كان قد صلى فريضة رباعية تماماً بقي على التمام إلى أن يخرج من البلد، وإلا صلى قصراً.

م-١٢٢: إذا قصّر المصلي فلي موضع الإتمام بطلت صلاته في جميع الحالات، ولزمته إعادتها في الوقت أو قضاؤها خارج الوقت، وإذا أتمّ صلاته في موضع القصر عمداً، مع علمه بوجوب القصر، فصلاته باطلة أيضاً، وأما إذا أتمها سهواً مع علمه بوجوب القصر والتفاته إلى أنه مسافر، أو أتمها لاشتباهه وجهله بالحكم أو غيره من الأمور الداخلة في موضوع السفر، فإذا تذكّر أو التفت في الوقت أعادها، وإلا لم يجب عليه قضاؤها خارج الوقت.

م-١٢٣: الصلاة التي تفوته في السفر يجب أن يقضيها قصراً، حتى لو قضاها في وطنه بعد رجوعه من السفر، والصلاة التي تفوته في وطنه ونحو يقضيها تماماً، حتى لو قضاها في السفر.

١٦ ـ أحكام الجماعة:

الجماعة هي: إقامة الصلاة مع جماعة من الناس يقتدون بشخص يقف أمامهم، فيسمى ذلك الشخص (إماماً) ويسمى الناس (مأمومين) وتسمى الصلاة (صلاة الجماعة)، وتفصيل أحكامها يقع في مسائل:

م-١٢٤: يشترط في المأموم عدة أمور:

١ – أن يكون واقفاً خلف الإمام أو إلى جانبه، فلا يجوز أن يكون المأموم متقدماً عليه ولو بموضع السجود، والأفضل للمأموم الواحد أن يقف على يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً، بنحو إذا سجد المأموم يكون رأسه مساوياً لركبتي الإمام تقريباً.

٢ – أن لا يكون موقف المأموم أدنى من موقف الإمام، بنحو يكون الإمام في موقفه أرفع من مكان المأمومين بشبر أو أكثر، وإنما يعتبر ذلك في الارتفاع الحدي العمودي دون الارتفاع التدريجي. ولكن لا مانع من كون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام بشبر أو متر أو أكثر.

٣ – أن يرى المأموم الإمام، بمعنى أن لا يكون بين الإمام والمأموم جدار أو باب خشب أو ستار، كما يجب أن لا يكون بينهما مسافرة كبيرة وفاصل أكثر من متر واحد وثلاثين سنتمتراً تقريباً، إلا المرأة فإنه لا مانع أن تنفصل عن الإمام إن كان رجلاً بستار ونحوه مع المحافظة على باقي الشروط.

٤ – أن يحافظ المأموم على المتابعة، فلا يصح أن يسبق الإمام بالأفعال، مثل الركوع والسجود ونحوهما، أما سبقه بالألفاظ فلا مانع منه، ولكن لا يصح أن يسبقه بتكبيرة الإحرام.

م-١٢٥: يشترط في الإمام أمور نذكر أهمها:

١ – العدالة ومعناها: أن يكون مؤمناً تقياً لا يفعل الحرام ولا يترك الواجب.

٢ – أن تكون صلاته صحيحة من جميع النواحي، خاصة القراءة، فإذا كانت قراءة الإمام غير صحيحة ولو لعذر، كما لو كان أعجمياً لا يقدر على النطق الصحيح، لم يُجزِ الإئتمام به.

٣ – أن تكون صلاة الإمام عن قيام، فلو صلى جالساً لعذر، وكان المأموم قادراً على القيام، لم يصح الائتمام إلا إذا كان المأموم ـ أيضاً ـ عاجزاً عن القيام فإنه يصح.

إضافة إلى ذلك، فإنه يشترط في الإمام أن يكون بالغاً عاقلاً، اثني عشرياً، كما يشترط أن يكون رجلاً إذا كان المأموم رجلاً.

م-١٢٦: يجب أن ينوي المأموم الإئتمام، كما يجب أن يُعيِّن الإمام الذي يصلي خلفه، ويكفي في ذلك التعيين الإجمالي، من دون ضرورة لمعرفته الشخصية المباشرة، ولا لإحاطته بنسبه وأحواله.

م-١٢٧: يجب أن تكون متابعة المأموم من أول صلاته هو، فلو كان المأموم قد بدأ صلاته منفرداً وأقيمت الجماعة، لم يجز له أن ينضم إليها إلا بعد أن ينتهي من صلاته.

م-١٢٨: يجوز أن يدخل المأموم في الجماعة ولو كان الإمام قد بدأ في الصلاة، وذلك على ثلاث صور:

الأولى: أن يدخل في الركعة الأولى قبل الانتهاء من الركوع، فهنا يكبّر ويدخل في الصلاة ويتابع معهم، فيقف إن كانوا واقفين ويركع إن كانوا راكعين ويكمل صلاته من دون شيء.

الثانية: أن يدخل في الركعة الثانية، وهنا ينبغي أن يكون دخوله في الجماعة ـ دائماً ـ قبل الركوع أو أثناءه، لا بعد انتهاء الإمام من الركوع، فإذا دخل كذلك لزمه أن يعتبر كأنه يصلي وحده، فيحافظ على ما يجب عليه ويوائم بين أفعاله وأفعال الإمام الذي يختلف معه في بعض الأمور، ولنأخذ على ذلك مثلاً:

إذا دخل المأموم والإمام في الركعة الثانية من صلاة الظهر، مثلاً، اعتُبِرَ ذلك ركعة أولى للمأموم وركعة ثانية للإمام، فإذا جلس الإمام ليتشهد وجب على المأموم أن يتهيّأ للقيام وينتظر حتى ينتهي الإمام من التشهد، ثم يقوم معه، فإذا قام معه كان ما بيده ركعة ثانية له من حيث هو مأموم، فيقرأ فيها الحمد والسورة إخفاتاً، وركعة ثالثة للإمام يقول فيها التسبيحات، ثم يركع ويسجد مع الإمام، فإذا سجد معه السجدتين وقام الإمام ليأتي بالرابعة، لزمه البقاء للتشهد لأنه ما يزال في الركعة الثانية، فيتشهد المأموم ويلحق بالإمام ويقول التسبيحات ويركع مع الإمام، فإذا سجد السجدتين مع الإمام لزمه التهيّؤ للقيام ليأتي بالرابعة، في حين سيجلس الإمام للتشهد والتسليم، فإذا شرع الإمام بالتسليم نهض المأموم ليأتي وحده بالرابعة، وهكذا في مختلف الصور، لكن لا بد لوضوحها أكثر من التمرن العملي عليها.

الثالثة: أن يدخل المأموم حالة كون الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وهنا لا يختلف حاله عن ما ذكرناه في الصورة الثانية، لكن عليه أن يدخل عند انحناء الإمام للركوع، لأنه إذا دخل وهو واقف يجب عليه أن يقرأ الحمد على الأقل، وقد لا يتمكن من ذلك فيضطر إلى الانفراد، فإذا كان الإمام واقفاً فلينتظره إلى أن يركع فيكبر ويدخل معه صلاته.

م-١٢٩: صلاة الجماعة غير واجبة ولكنها مستحبة، ولها فضل كبير وثواب جزيل، فمن وفق إلى صلاة الجماعة فقد نال نصيباً وافراً من رضوان الله سبحانه وتعالى.

الفصل الثالث: في صلاة الجمعة

وتفصيل أحكامها يقع في مسائل:

م-١٣٠: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح، غير أن فيها قنوتين مستحبين: الأول قبل ركوع الركعة الأولى، والثاني بعد ركوع الركعة الثانية. ويؤتى بها وقت ظهر يوم الجمعة، وتغني عن صلاة الظهر، فإذا صلاّها المكلف أتى بعدها بالعصر واكتفى بها.

م-١٣١: لا تقام صلاة الجمعة إلا جماعة، وهذا يستدعي أمرين:

١ – وجود من يصلح لإمامة الجماعة، وكلما كان عالماً أو حاكماً مؤمناً كان أفضل، وأفضلهم المجتهد العادل البصير بشؤون الأمة.

٢ – وجود خمسة على الأقل، أحدهم إمام الجماعة، فإن كانوا أقل من ذلك لم تصح صلاة الجمعة.

فإذا توفّر هذان الأمران ونودي إليها لإقامتها وجب على المكلف حضورها، وحرم عليه السفر أو الاشتغال بأي عمل حين حلول وقتها والنداء لها، وذلك التزاماً بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون}، ويمتد المكان الذي يجب الحضور منه إلى مسافة أحد عشر كيلومتراً من جميع الجهات، وهو مقدار (الفرسخين) المذكورين في كتب الفقه.

م-١٣٢: يجب على إمام الجمعة قول خطبتين قبل إقامة الصلاة وبعد دخول وقتها، وتتضمن الخطبة الأولى حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على محمد وآله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وموعظة للناس، بما فيه حثّهم على المعروف ونهيهم عن المنكر، وبيان العقائد والمفاهيم الحقّة وتعريفهم الحلال والحرام، ثم يختمها بالاستغفار وقراءة سورة من القرآن الكريم. أما الخطبة الثانية فتتضمن ـ إضافةً إلى الحمد والصلاة التفصيلية على النبي والأئمة واحداً واحداً، والدعاء بالمغفرة للمؤمنين والمؤمنات والموعظة المختصرة ـ ذكر المهم من شؤون المسلمين وقضاياهم وتبصرة الناس بها ودعوتهم للعمل وفق ما يناسبها، ثم يختم بالاستغفار وسورة كريمة.

الفصل الرابع: في صلاة الآيات

وتفصيل أحكامها يقع في عناوين:

١ ـ سبب وجوبها:

م-١٣٣: تجب صلاة الآيات عند حدوث خسوف القمر وكسوف الشمس، وعند الزلازل والهزات الأرضية، وكذا عند كل ما يخيف عامة الناس، مثل: اسوداد السماء أو احمرارها، أو هبوب العواصف الشديدة في البر والبحر، أو ما أشبهها، وهذه الأمور هي من الظواهر الكونية الكبيرة، والآيات الإلهية المدهشة، فناسبها لجوء المؤمن إلى الله تعالى عند حدوثها، حامداً له على عظيم جوده وممجداً له على بديع صنعه.

٢ ـ وقت وجوبها:

م-١٣٤: يجب أداء الصلاة عند حدوث الآيات الكونية، فإذا كانت الآية مما يبقى وقتاً معيناً، مثل الخسوف والكسوف، وجب أداء الصلاة قبل انتهاء الكسوف أو الخسوف، وإذا لم يكن لها وقت، بل تحدث بسرعة وتنقضي، مثل الزلازل والهزات، فتجب المبادرة إلى الصلاة فور حدوثها.

م-١٣٥: إذا حدث الكسوف أو الخسوف وانقضى دون أن يعلم به المكلف، وجب عليه القضاء إذا كان كلياً، بأن أظلم قرص الشمس أو القمر كله، كذلك فإنه يجب القضاء إذا علم به ولم يصلِّ له عمداً أو سهواً، كلياً كان أو جزئياً؛ أما إذا كان الحادث الكوني غير الخسوف والكسوف، وانقضى دون أن يؤدي له صلاته، لزمه قضاؤها إن كان له وقت، والإتيان بها فور تمكّنه منها بدون نية الأداء والقضاء إن لم يكن لها وقت، سواء عرف به في الحالتين أو لم يعرف به إلا لاحقاً.

٣ ـ كيفية الصلاة:

م-١٣٦: يجب في صلاة الآيات جميع ما قلنا بوجوبه في الصلاة اليومية من المقدمات والشرائط، أما كيفيتها فهي كما يلي: ينوي: (أصلي صلاة الآيات قربةً إلى الله تعالى)، ثم يكبّر تكبيرة الإحرام ويقرأ الحمد سورة، ثم يركع ويرفع رأسه من الركوع ويقف دون أن يهبط للسجود، فيقرأ الحمد والسورة مرة ثانية ثم يركع، ثم يقف ويقرأ الحمد والسورة، ويركع مرة ثالثة، ثم يقف فيقرأ الحمد والسورة ويركع مرة رابعة، ثم يقف فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع، فيتم له بذلك خمسة ركوعات، فيرفع رأسه من ركوعه الخامس ثم يهوي ويسجد سجدتين، فتتم بذلك الركعة الأولى، ثم يقوم واقفاً ويعمل كما عمل أولاً إلى الركوع الخامس، فيسجد ويتشهد ويسلم وينهي صلاته. فهي ـ إذن ـ ركعتان، في كل ركعة يركع خمس مرات، يقرأ قبل كل ركوع الحمد والسورة.

م-١٣٧: يستحب القنوت بعد كل ركوعين، ويمكنه أن يقنت مرة واحدة قبل الركوع الخامس من الركعة الثانية.

م-١٣٨: إذا شكّ في عدد ركعات صلاة الآيات بطلت صلاته، وإذا شك في عدد الركوعات أثناء انشغاله بها، كأن يشك أنه في الركوع الثالث أو الرابع، اعتبر أنه في الركوع الثالث وأتى بالباقي، وهكذا في سائر الموارد، فإنه كلما شكّ في عدد ركوعات كل ركعة يأخذ بالأقل ويأتي بما شك فيه، ولكن لا أثر لهذا الشك إذا حصل أثناء السجود مثلاً، أو بعد الانتهاء من الصلاة.

الفصل الخامس: في صلاة العيدين

للمسلمين عيدان كبيران هما من أهم أعياد الإسلام: عيد الفطر وعيد الأضحى، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بصلاة خاصة في هذين العيدين تسمى بصلاة العيد، وهي مستحبة إذا لم يدعُ لإقامتها السلطان العادل، وتصح فرادى وجماعة، ومن الحاضر والمسافر، ولا يشترط في إقامتها جماعةً عددٌ معين.

م-١٣٩: صلاة العيد ركعتان كصلاة الصبح، وكيفيتها كما يلي: (أصلي صلاة العيد قربةً إلى الله تعالى)، ثم يكبّر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يكبِّر ويقنت، فإذا أنهى قنوته كبَّر دون أن يركع، بل يرفع يديه للقنوت مرة ثانية، وهكذا حتى يتمّ خمس تكبيرات بعد كل منها قنوت، ثم يكبِّر مقدمة للهوي إلى الركوع، وبعد أن يركع يهوي للسجود، فيسجد السجدتين، ثم ينهض للركعة الثانية، وبعد القراءة يكبِّر أربع تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة، ثم يكبِّر بعد ذلك مقدمة للهوي إلى الركوع، فيركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وينهي صلاته.

م-١٤٠: الأفضل استحباباً للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (الشمس)، وفي الركعة الثانية (سورة الغاشية).

م-١٤١: يستحب للمصلي إذا قنت أن يدعو بالمأثور وهو ما يلي:

﴿اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صلّيت على عبدٍ من عبادك، وصلّ على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شرّ ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون﴾، وإذا لم يكن المصلي حافظاً لنص هذا الدعاء فلا مانع من أن يفتح كتاباً في أثناء الصلاة ويقرأه فيه.

م-١٤٢: إذا أقيمت صلاة العيد جماعة فعلى الإمام أن يخطب بعد الصلاة بخطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة كما تقدم في خطبة صلاة الجمعة.

م-١٤٣: إذا صلى الإنسان صلاة العيد مأموماً سقطت عنه قراءة الفاتحة والسورة وبقي عليه سائر الأشياء.

م-١٤٤: ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن لها: (الصلاة)، يكرر ذلك ثلاث مرات.

م-١٤٥: وقت هذه الصلاة من طلوع الشمس إلى الظهر (الزوال)، وإذا فاتت فلا قضاء لها بعد ذلك.

م-١٤٦: من آدابها المستحبة الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، ورفع اليدين حال التكبيرات.

البـاب الثـاني: في الصـوم

وتفصيل أحكامه يقع في عناوين على النحو التالي:

١ ـ الصوم ونيّته:

م-١٤٧: الصوم هو (الامتناع عن الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس)، وقد أوجبه الله تعالى على المسلمين كما أوجبه على غيرهم من الأمم السابقة، لما له من الفوائد العظيمة على جسد الإنسان وروحه، وقد وُصف في الحديث الشريف بأنه جُنة من النار، أي: وقاية منها، وهو واجب على كل مكلف في حالات معينة، ومستحب في حالات أخرى، ولا يصح الصوم إلا بالنية، وهي: (أصوم هذا اليوم قربةً إلى الله تعالى)، ويجب أن يعيّن سبب الصوم وأنه من شهر رمضان، أو بالنذر، أو كفارة أو نحو ذلك.

م-١٤٨: يكفي لشهر رمضان نية واحدة من أول الشهر، وهي هكذا: (أصوم هذا اليوم وكل يوم من شهر رمضان واجباً قربةً إلى الله تعالى)، والأفضل تجديد النية كل يوم، ويجب أن تتحقق النية لصوم شهر رمضان مقارنةً لطلوع الفجر أو قبله خلال الليل، في حين تصبح النية لصوم غيره من أنواع الصيام الواجب التي سنذكرها لاحقاً، قبل الظهر، كما تصح النية للصوم المستحب في أي وقت من النهار إلى ما قبل المغرب.

م-١٤٩: يجب الصوم على المسلم لأسباب عديدة أهمها:

صوم شهر رمضان المبارك، وصوم قضاء شهر رمضان، وصوم النذر، والصوم الواجب كفارة وعقوبة على بعض الذنوب، وذلك كما إذا أفطر عمداً في يوم من شهر رمضان، أو عند مخالفة اليمين، أو لذنوب أخرى يأتي تفصيلها، مضافاً إلى أن الصوم في أصله عبادة مستحبة يمكن أن يؤديها الإنسان في جميع الأوقات، إلا في يومي عيدي الأضحى والفطر، فإن الصيام فيهما حرام.

م-١٥٠: يثبت هلال شهر رمضان بالرؤية البصرية المباشرة، ويثبت بشهادة الرجلين العادلين برؤيته، كما يثبت بالشياع عندما يراه جماعة كثيرون يحصل على طريقهم اليقين والاطمئنان، كذلك يثبت بمضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان، غير أنه يمكن الاستغناء في زماننا هذا عن جميع هذه الوسائل، والاكتفاء بشهادة الفلكي الخبير بتولّد الهلال ووصول نوره إلى درجة من القوة يمكن معها رؤيته بالعين ولو لم ير فعلاً، وذلك لأن مثل هذه الشهادة قد صارت مفيدة لليقين بوجود الهلال بفضل تطور الوسائل العلمية.

م-١٥١: إذا ثبت الهلال في بلد كفى ذلك في ثبوته في سائر البلدان التي تشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل.

٢ ـ شروط وجوبه:

لا يكون الصوم واجباً على المسلم إلا بعد أن تتوفر فيه الأمور التالية:

الأول والثاني: البلوغ والعقل:

م-١٥٢: يشترط في وجوب الصوم أن يكون الإنسان بالغاً سنّ التكليف الشرعي، وأن يكون عاقلاً غير مجنون، فمن أدركه شهر رمضان وهو صبي غير بالغ أو غير عاقل لم يجب عليه الصوم.

الثالث: عدم المرض:

م-١٥٣: يشترك في صحة الصوم من المكلف أن يكون الصوم غير مضر به، فمن أضرّ به الصوم لم يجز له أن يصوم، ويعتبر صومه أحياناً باطلاً، وليس من الضروري أن يكون جازماً بالضرر، بل يكفي خوفه الضرر على نفسه، من حيث أن أعرف بصحته، كما يكفيه أن يعتمد في ذلك على إخبار الطبيب الماهر الثقة حتى لو لم يحصل الخوف بإخباره، وإذا كان شاكاً في التضرر من الصوم، ولم يتوفر له طبيب يستشيره، ولا وقع في نفسه الخوف المعتد به، وجب عليه أن يختبر نفسه، فإن أضرّ به الصوم امتنع عنه، وإلا أكمل الصيام.

م-١٥٤: تُعفى المرأة الحامل والمرضع من الصوم، إذا كان مضراً بها أو بولدها.

م-١٥٥: يُعفى الرجل والمرأة العجوزان من الصوم إذا لم يقدرا عليه بسبب الضعف الذي يوجد عادةً عند من بلغ هذه المرحلة التي تبدأ بسنّ السبعين فصاعداً.

م-١٥٦: يُعفى الإنسان الذي لا يتمكن من الصبر على العطش مدة طويلة من الصوم، فيجوز له أن يأكل ويشرب ما شاء، وإن كان الأفضل له الاقتصار على مقدار الضرورة.

الرابع: عدم السفر:

م-١٥٧: يشترط لوجوب الصوم أن يكون المكلف حاضراً غير مسافر بالنحو الذي ذكرناه في الصلاة، فمن بدأ سفره وخرج من آخر بيت من بلده قبل الظهر، ناوياً قطع المسافة الشرعية، بطل صومه ولو لم يكن قد نوى السفر من الليل، ولكن لا يجوز له تناول المفطر إلا بعد تجاوز حد الترخّص، أما إذا بدأ سفره بعد الظهر فإن صوم ذلك اليوم لا يكون باطلاً منه، وعليه إتمامه رغم سفره.

م-١٥٨: الإنسان الذي يسافر إلى بلده أو إلى البلد الذي نوى الإقامة فيه عشرة أيام فصاعداً، إذا وصل إليه قبل الظهر ـ ولم يكن قد أكل أو شرب أثناء الطريق ـ وجب عليه أن ينوي نية الصوم ويبقى على صيامه، أما إذا سافر قبل الظهر ووصل إلى بلده بعد الظهر فصومه باطل، كذلك يبطل صومه إذا سافر قبل الظهر إلى غير بلده ولم ينوِ الإقامة فيه، من دون فرق بين وصوله قبل الظهر أو بعده.

الخامس: الخلو من الحيض والنفاس:

م-١٥٩: يشترط لوجوب الصوم على المرأة أن لا تكون في العادة الشهرية أو في النفاس بعد الولادة، فإنها في هاتين الحالتين معفوّة من الصوم، ويجب عليها القضاء بعد ذلك.

٣ ـ المفطـرات:

م-١٦٠: يجب على المكلف أن يتجنّب حين صومه الأمور التالية:

الأول والثاني: الأكل والشرب، فإنه لا يجوز تناول شيء منهما ولو كان في قلّته كفضلات الأكل التي تكون بين الأسنان، غير أنه لا مانع من بلع الإنسان لريقه ما دام داخل الفم، وكذلك الفضلات التي تخرج من الرأس أو الصدر.

الثالث: القيء، وهو مبطل للصوم إذا تعمّده المكلف ولو كان لضرورة، أما إذا فاجأه القيء فخرج قهراً عنه لم يبطل به الصوم.

الرابع: الاحتقان بالمائع، وهو مبطل للصوم حتى مع الضرورة، أما مثل (ضرب) الأبر، أو ضع (التحاميل) فإنها لا تبطل الصوم، كما لا يبطل الصوم بوضع القطرة في الأذن أو العين حتى إذا أحسّ لها طعماً في فمه، أما في الأنف فاللازم تجنّبها.

الخامس: الجماع، يحرم على الصائم الجماع أثناء النهار، ويبطل به صوم الرجل والمرأة ولو لم يكن معه قذف، كذلك فإنه يحرم على الرجل الاستمناء، ويبطل به الصوم إن حدث أثناء النهار.

السادس: تعمد البقاء على الجنابة، فإذا أجنب المكلف أثناء الليل لم يجز له أن يتعمد البقاء دون غسل حتى يطلع الفجر، فإن لم يغتسل حتى طلع الفجر بطل صومه، ولا يبطل الصوم بالاحتلام أثناء النهار، وكذا لا يبطل صوم القضاء إذا أفاق الصائم من نومه صباحاً جنباً.

م-١٦١: يحرم على الصائم رمس رأسه في الماء، فلو رمسه أثم ولم يبطل صومه.

م-١٦٢: لا يبطل الصوم بتنشّق الصائم للغبار أو البخار لا عمداً ولا سهواً، وإن كان الأفضل تجنّب تعمد الغليظ منهما.

م-١٦٣: هذه المفطرات لا تُبطِلُ الصوم إلا إذا صدرت من الصائم عمداً، فلا يفطر من صدر منه المفطر سهواً.

م-١٦٤: كما يصدق العمد مع الاختيار فإنه يصدق مع الإكراه، فمن أُكره بالقوة على تناول أحد هذه المفطرات يحكم ببطلان صومه، ولكن لا يأثم، ويجب عليه القضاء فقط.

م-١٦٥: من تناول أحد هذه المفطرات عالماً عامداً مختاراً، وجب عليه أن يقضي ذلك اليوم، وأن يدفع كفارة (عقوبة) مخيرة بين صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم يفطر فيه، أما الجاهل بكون ما ارتكبه مفطراً فليس عليه إلا القضاء، إلا أن يكون ذلك العمل في أصله حراماً، وكان عالماً بحرمته، فإذا فعله أثناء صومه بطل صومه ولزمه القضاء والكفارة رغم جهله بكونه من المفطرات.

٤ ـ أحكام القضاء:

م-١٦٦: إذا لم يصم المكلف لعذر أو بدون عذر لزمه القضاء بعد انقضاء شهر رمضان، لكنه غير ملزم بإنجاز القضاء قبل مجيء شهر رمضان التالي، رغم أنه هو الأفضل، فإذا أخَّره حتى حلّ شهر رمضان لزمته فدية مقدارها ثلاثة أرباع الكيلو من القمح ونحوه تدفع للفقير.

م-١٦٧: إذا استمرّ مرض المكلف على مدار العام دون أن يقدر على القضاء قبل مجيء شهر رمضان الثاني، سقط عنه القضاء حتى لو قدر بعد ذلك من السنين، ولزمه دفع فدية بالنحو المتقدم. وكذا لا يجب القضاء على العجوز الذي يصعب عليه الصوم.

البـاب الثـالث: في الـزكـاة

وتفصيل أحكامها يقع في عناوين على النحو التالي:

١ ـ الزكاة ووجوبها:

م-١٦٨: الزكاة هي: فرض مالي معين تؤخذ من بعض الأموال التي يملكها الإنسان، كالمواشي والغلات والنقدين، وهي واجبة على المسلم بشروط معينة، وقد تكون مستحبة، ولا بد من دفعها بنية القربة، وصورتها: (أعطي هذا المال زكاة قربة إلى الله تعالى).

م-١٦٩: يشترك لوجوب الزكاة أمور:

الأول والثاني: البلوغ والعقل.

الثالث: أن يكون المالك متمكناً من التصرف في أمواله، بنحو تكون تحت يده وفي عهدته، فإذا سرق ماله أو ضاع، لم يجب فيه الزكاة، إلا إذا حصل ذلك بعد استحقاق الزكاة.

٢ ـ ما يجب فيه الزكاة:

تجب الزكاة في الأمور التالية:

ـ في القمح والشعير والتمر والزبيب من الغلات، وكذا في سائر أنواع الحبوب، كالعدس والفول وغيرهما، على نحو الاحتياط.

ـ وتجب في الجمال والبقر والغنم والماعز بجميع أصنافها من الحيوان.

ـ وتجب في النقدين الذهبي والفضي، وكذا فيما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية المستحدثة، على نحو الاحتياط.

وتفصيل هذه الأمور كما يلي:

أ ـ في الغـلاّت:

م-١٧٠: تجب الزكاة في الغلات الأربع التي ذكرناها إذا بلغ مقدار الإنتاج (٨٤٧) كيلو غراماً فصاعداً، فلا زكاة في ما نقص عن ذلك، ويجب على مالكها أن يدفع منها زكاة نصف عشر نتاجها، أي مقدار (٥■) إن كان قد تكلّف سقيَها بوسائل الري اليدوية أو الآلية، وعشر نتاجها، أي مقدار (١٠■) إن كان قد اعتمد في ريّها على مياه المطر أو نحوه مما لا كلفة فيه.

ب ـ في الحيـوان:

م-١٧١: تجب الزكاة فيما ذكرنا من الحيوانات بعدة شروط:م-١٧١: تجب الزكاة فيما ذكرنا من الحيوانات بعدة شروط:

١ ـ أن تكون معتمدة في غذائها على الرعي بنحو كلي، فلو علفها أربعة أيام فصاعداً ـ خلال العام ـ لم يجب فيها الزكاة.

٢ ـ أن لا تكون البقر والجمال مستعملة في الفلاحة أو النقل، فإذا استعملت في شيء من هذين أربعة أيام فصاعداً ـ خلال العام ـ لم تجب فيها الزكاة.

٣ ـ أن تبقى على ملكه طوال السنة من دون أن يتغيّر منها شيء، فلو بدَّلها بغيرها قبل حلول العام من اقتنائها لم تجب فيها الزكاة.

هذا، ويكفي توفّر هذه الشروط الثلاثة إلى أول يوم من الشهر الثاني عشر، فلو اختلّ شرط منها بعد ذلك إلى تمام الحول لم يؤثر في ثبوت وجوب الزكاة.

٤ ـ أن تبلغ مقداراً محدداً في عددها يصطلح على تسميته بـ(النِّصَاب)، وهو الذي يختلف باختلاف نوع المواشي، ففي الجمال اثنا عشر نصاباً، أدناها خمسة جمال وأعلاها مئة وإحدى وعشرون فصاعداً. وفي الغنم خمسة أنصبة، أدناها أربعون شاة وأعلاها أربعمئة شاة فصاعداً. وفي البقر نصابان، أدناهما ثلاثون وأعلاهما أربعون فصاعداً.

وعلى كل نصاب من هذه الأنصبة عدد معين من المواشي من جنسه أو من غير جنسه يدفع زكاة عنه، ولذلك تفصيل مطول يرجع في معرفته إلى الكتب الفقهية الموسعة.

ج ـ في النقدين:

م-١٧٢: يشترط في وجوب الزكاة في النقدين من الذهب والفضة عدة أمور:

١ ـ أن تكون النقود مما يتعامل بها في السوق بين الناس، فإن بطل التعامل بها لم تجب الزكاة فيها، كذلك فإنه لا تجب الزكاة في السبائك والحلي مهما بلغت قيمتها.

٢ ـ يجب أن يمرّ عام كامل على اقتنائه، فإن تصرف به مالكه وبدله بغيره قبل نهاية العام لم تجب فيه الزكاة، ويكفي في تحقق الوجوب بقاؤه دون تغيير إلى حين دخول اليوم الأول من الشهر الثاني عشر.

٣ ـ أن يبلغ مقداراً معيناً، وهو في الذهب: عشرون ديناراً، ثم كلما زاد أربعة دنانير وجبت فيها الزكاة باستقلالها، ومعنى ذلك أنه لا يجب في الأقل من عشرين، ولا فيما بين العشرين والأربعة. وفي الفضة تجب الزكاة إذا بلغ مئتي درهم، ثم كلما زاد أربعين

درهماً وجب فيها الزكاة باستقلالها، ومعنى ذلك أنه لا يجب فيما نقص عن المئتين ولا فيما بين المئتين وبين الأربعين.

والمقدار الذي يجب إخراجه زكاة هو: ربع العشر، أي: (٢،٥■) من كل من الذهب والفضة، الذهب يدفع زكاته ذهباً، والفضةُ فضةً.

أما الأوراق النقدية المستحدثة فهي ملحقة في نصابها بالذهب.

م-١٧٣: يساوي الدينار الشرعي نصف ليرة ذهباً عثمانية رشادية، فكل نقد ذهبي بلغ وزنه، ولو بعد تجميع أجزائه، زنة نصاب الذهب من الدنانير، فإن فيه الزكاة بالنحو المتقدم، ويشمل ذلك الليرات الذهبية المتداولة في هذه الأيام، كالليرة الإنكليزية والعثمانية ونحوهما.

٣ ـ زكـاة الفطـرة:

م-١٧٤: زكاة الفطرة هي: الزكاة التي يجب دفعها عن النفس عندما يهل هلال شهر شوال في ليلة عيد الفطر، وهي واجبة على كل فرد بالغ عاقل غني من المسلمين، ذكراً كان أو أنثى، وحاضراً كان في بيته أو غائباً عنه، غير أنه يجب على رب الأسرة الذي ينفق عليها أن يدفع الزكاة عن كل فرد في أسرته، سواء الصغير والكبير والذكر والأنثى، والحاضر والغائب، بل يجب دفع الفطرة عن الخادم المقيم في البيت، وكذا عن الضيف الذي يكون موجوداً في البيت ليلة العيد، إذا أراد أن يبيت عندهم، أما الضيف العابر الذي لا يريد النوم، فإنه لا يجب دفع زكاة الفطرة عنه.

م-١٧٥: مقدار الزكاة الواجب دفعها عن كل نفس هو حوالي ثلاثة كيلوات من القمح أو الخبز أو التمر أو الأرز أو غيرها مما يعتبر من القوت. ويجوز للمكلف دفعنا خلال شهر رمضان، كما يمكنه دفعها في وقتها المفضل، وهو من صباح يوم العيد إلى ما قبل الزوال. ويجب دفعنا للمستحقين من أهل البلد إن وجدوا، وإن كان يجوز دفعها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله، على كل حال.

٤ ـ مـوارد الإنفـاق:

م-١٧٦: تصرف الزكاة في مجالات عدة، أهمها ما يلي:

الأول: الفقراء، والفقير هو الذي لا يملك قوت سنته ولو بالتدرج، فإن الموظف الذي يأخذ كفايته في كل شهر ليس فقيراً، وإن كان ليس عنده ـ فعلاً ـ قوت سنة كاملة، لأنه قادر على الإنفاق طوال السنة من راتبه الشهري، فالفقير إذن هو الذي ليس عنده

مال فعلي، أو فرصة عمل تدرّ عليه بالتدريج ما يكفيه، بحيث يبقى محتاجاً لتغطية نفقاته.

ويعرف الفقير بالاطّلاع المباشر على حاله أو بسؤال من يعرفه ممن يوثق به ويُطمأنّ إلى صدقه.

الثاني: سبيل الله: وهو كل ما يعود على الناس بالنفع من المشاريع العمرانية والثقافية والصحية وغيرها، كبناء المدارس والمستشفيات وشقّ الطرق وبناء الجسور ودعم المجاهدين ونحو ذلك من المصالح العامة.

الثالث: ابن السبيل: وهو الذي نفدت نفقته وأمواله أثناء سفره ولم يبقَ معه ما يعود به إلى وطنه، ولم يتمكن من تحصيل المال بالاستدانة أو ببيع بعض أملاكه التي معه أو في بلده، ولم يكن سفره بسبب الحرام، فيعطى من مال الزكاة ما يوصله إلى بلده رغم أنه قد يكون في بلده ميسور الحال.

الرابع: الغارمون، والغارم هو من كان عليه دين يعجز عن سداده، فيعطى من الزكاة ما يتمكن من قضاء ما عليه من الدين، بشرط أن تكون الأموال التي استدانها قد أنفقها بطريق شرعي.

٥ ـ شروط المستحقين:

م-١٧٧: يشترط في المستحق الذي تدفع له الزكاة توفر أمور:

١ـ أن يكون مسلماً، ويفضل أن يكون مؤمناً.

٢ ـ أن لا يصرف الموال التي يأخذها في الحرام، من قبيل شرب الخمر أو القمار، كذلك يجب أن لا يكون تاركاً للصلاة أو شارباً للخمر أو متجاهراً بالفسق.

٣ ـ أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي، والهاشمي نسبة إلى (بني هاشم)، فيشمل جميع من تفرع منهم من خلال عبد المطلب جد النبي(ص) ومن خلال غيره ممن يرجع في نسبه إلى هاشم الذي هو الجدّ الأبعد لهم، وأبرزهم السادة من أبناء علي وفاطمة(عليهما السلام). في حين يصح للهاشمي أخذ الزكاة المستحقة في أموال هاشمي مثله.

٤ ـ أن لا يكون أباً أو أماً أو ولداً أو زوجة للمعطي، وهم الذين يجب أن ينفق عليهم الإنسان دون مقابل، فإن من يكون كذلك لا يجوز إعطاؤه من الزكاة المستحقة على من ينفق عليه إذا كان إعطاؤه لأجل سدّ حاجاته المعيشية، فلو احتاج ذلك القريب إلى

أمور أخرى لا يجب توفيرها ـ في الأصل ـ على المنفق، مثل قضاء الدين، جاز له في هذه الحالة أن يعطيه من الزكاة.

البـاب الـرابع: في الخمـس

وتفصيل أحكامه يقع في مسائل:

م-١٧٨: الخمس هو فرض مالي مقداره: (٢٠■) يؤخذ من الأموال التي يملكها المكلف البالغ العاقل القادر على التصرف بأمواله، كما مرّ في شروط وجوب الزكاة، وهو عبادة يجب فيها قصد التقرب، وصورته: (أعطي هذا المال خمساً قربةً إلى الله تعالى).

م-١٧٩: يجب الخمس في أمور عديدة، أهمها:

١ ـ الثروات الطبيعية المستخرجة من الأرض، سواء من البر أو البحر، وكذا ما يوجد فيها من كنوز مذخورة، وهي:

أ ـ المعادن المستخرجة من الأرض، كالذهب والبترول والملح والأحجار الكريمة، مثل الماس والعقيق وغيرها، شرط أن تكون قيمة ما يخرجه المكلف من الأرض عشرين ديناراً ذهباً فصاعداً، فلا يجب الخمس فيما قلّ عن هذا المقدار.

ب ـ الكنوز المدفونة في باطن الأرض والتي لا يعلم لها مالك مسلم، أو كان مالكها المسلم قديماً لا تعرف له ذرية، شرط أن تبلغ قيمة الكنز عشرين دينار ذهباً فصاعداً، فلا يجب الخمس في الأقل من هذا المقدار.

ج ـ ما يستخرج من البحر بالغوص مما هو من غير الحيوان، كاللؤلؤ والمرجان والإسفنج ونحوها، ولا يجب فيه الخمس إلا إذا بلغ النصاب، ومقداره دينار فصاعداً، فلا يجب في ما هو أقل من دينار.

٢ ـ المال الحلال المختلط بالحرام: وذلك كما إذا اختلط المال الحلال بشيء من الأموال المصطلح عليها بـ(السحت)، مثل: ثمن الخمر والميتة وآلات اللهو والربا وما أشبه ذلك من الأرباع المحرمة، فإذا جهل الإنسان المسلم مقدار الحرام، ولم يعرف مالكه ليرده إليه، وجب عليه أن يخمس ذلك المال ليصبح حلالاً وليجوز له التصرف فيه.

٣ ـ أرباح المكاسب: وهي كل ما يستفيده الإنسان من طريق التجارة أو الزراعة أو الهبة أو نحوها، حيث ينبغي للإنسان أن يحدد يوماً معيناً في كل سنة، ويسمى (رأس السنة)، ليرى ما بقي معه من أمواله هذه التي اكتسبها خلال السنة بعدما صرف منها في مختلف حاجاته الدنيوية والأخروية على نفسه وعياله وضيوفه، فيخمسه.

م-١٨٠: لا يجب دفع الخمس من الأموال التي يرثها الإنسان من أحد أقربائه إلا ميراثه من قريب لا يتوقع أن يرثه، وكذا لا يجب على المرأة تخميس مهر زواجها.

م-١٨١: الخمس الذي يخرجه المكلف من أمواله ينقسم إلى قسمين:

١ ـ سهم الإمام، ومقداره (١٠■) ويأخذه الفقيه العادل المجتهد ويصرفه في شؤون الأمة المختلفة، على الفقراء والمشاريع الخيرية الصحية والثقافية والدينية وشؤون تبليغ الدين والدعوة إليه والدفاع عنه، وذلك وفق الأولى فالأولى. ولا يجوز للمكلف أن يتصرف به إلا بعد أخذ الإذن من المرجع الذي يقلده دافع الخمس.

٢ ـ سهم السادة، ومقداره (١٠■)، ويصرف على فقراء السادة الهاشميين وأيتامهم الفقراء وأبناء سبيلهم الذين نفدت نفقتهم أثناء سفرهم. وهذا القسم لا يجوز ـ أيضاً ـ صرفه إلا بإذن مرجع التقليد.

م-١٨٢: الشروط التي ذكرنا لزوم توفرها في مُستَحِق الزكاة هي نفسها يجب أن تتوفر في مستحق الخمس، سوى شرط واحد هو أنه لا مانع أن يعطي غير الهاشمي خُمسَه للهاشمي.

الباب الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وتفصيل أحكامه يقع في عناوين على النحو التالي:

١ ـ وجوب الأمر والنهي:

م-١٨٣: يجب على كل مكلف تتوفر فيه الشروط الآتية أن يأمر بالمعروف من الأفعال التي أوجبها الله تعالى، وأن ينهى عن المنكر من الأفعال التي حرمها الله تعالى، فلا يكفي أن نفعل نحن الواجب ونترك المحرم، بل لا بد ـ أيضاً ـ من أن ندعو الآخرين إلى طريق الهدى والحقّ وندلهم عليه، كما لا بد من بذل الجهد في الحضّ على فعل المعروف وإشاعته والنهي عن المنكر وإزالته، وهي مسؤولية لازمة علينا تجاه إخواننا المسلمين.

٢ ـ شروطــه:

م-١٨٤: يجب حين الأمر والنهي توفّر أمور، منها:

أ ـ أن يكون الآمر أو الناهي عالماً بالمعروف وبالمنكر، قادراً على التمييز بينهما، فمن لا يعرف المنكر والمعروف لم يجب عليه الأمر والنهي ما دام جاهلاً بهما، لكن يجب عليه أن يتعلم ما يبتلي به كثيراً في مقام العمل، ثم يأمر به.

ب ـ أن يكون الآمر أو الناهي محتملاً التأثير على الشخص المأمور أو المنهي، فلو كان متأكداً أن هذا الشخص لا يهتم بالدين ولن يتأثر بدعوته لم يجب عليه أن يدعوه إلى المعروف.

ج ـ أن لا يترتب ضرر من المأمور أو المنهي على الآمر أو الناهي أو على غيرهما من المسلمين، كما لو خاف أن يهينه في كرامته أو يؤذيه بالضرب أو يعتدي على ماله أو عرضه، فإنه عند ذلك لا يجب عليه الأمر ولا النهي إلا في الموارد التي يكونان فيها أهم من حفظ النفس.

د ـ أن يكون المأمور أو المنهي عارفاً بأن ما يفعله حرام وما يتركه واجب، ومتعمداً للمعصية غير معذور في ارتكابها، فلو كان جاهلاً بالحكم ـ مثلاً ـ كان المطلوب حينئذٍ تعريفه وتوجيهه بالنحو المناسب، وهو أمر قد لا يكون واجباً في جميع الحالات.

٣ ـ وسائل الأمر والنهي:

م-١٨٥: هناك وسائل حددتها الشريعة للأمر والنهي، وهي:

أ ـ الإنكار في القلب عند رؤية المنكر، فإن من الواجب على المسلم عندما يرى المنكر أن يستنكره بينه وبين نفسه، وأن يظهر الإعراض عنه والكراهة لفعله.

ب ـ أن يستنكر باللسان، فإذا رأى المنكر وجب عليه أن يعظ الفاعل ويخوّفه الله تعالى ويبين له ما أُعد للعاصين من العذاب وللمتقين من الثواب، وأن يبين له مساوىء ما يفعل وضرره على النفس والمجتمع، ويجب أن يتدرج في الكلام، من مرتبة اللين والروية إلى التعنيف والصياح، ملاحظاً في ذلك الطريقة الأنجح في ردعه عن غيّه.

ج ـ الإنكار باليد، وهو لازم بعد فشل الأسلوبين الأولين، فإنّ مَن لم يُفِده الإعراض والاستنكار القلبي، ولا الاستنكار باللسان، قد ينفعه الضرب، لكنه أسلوب لا يجوز استخدامه في كل ظرف ومن كل شخص دون روية ودرس متأن، لذا فهو قد يقتضي الرجوع إلى الحاكم حال وجوده، أو تعاون المؤمنين عليه من موقع خبرتهم وما يناسب ظروفهم حال عدم وجود الحاكم.

فـائــدة:

إن الأمر بالمعروف من أعظم الواجبات التي كلفنا الله تعالى بها، فينبغي لنا أن ننتبه إلى أنفسنا أولاً لنكملها ونزيل ما فيها من عيوب ونواقص، ثم نلتفت إلى أسرتنا وأقاربنا فنهديهم أولاً وقبل غيرهم، وإننا إذا لم نقم جميعاً بهذا الواجب سوف يتسلط علينا الأشرار وأهل السوء، ولن نتمكن من إقامة المجتمع الإسلامي العادل الذي يعيش الناس فيظلّه بسعادة وهناء.

القسم الثاني

في المعاملات

وفيه مدخل وستة أبواب

مـدخــل

(المعاملات) مصطلح فقهي أريد به سائر أعمال المكلف الفردية والاجتماعية التي لا تشترط الشريعة في أدائها قصد التقرب إلى الله تعالى.

وقد اهتمت الشريعة المطهرة بجميع ما له علاقة بذلك، كالتجارة والزواج ونظام الحكم والقضاء والشركة والغصب وأعمال البنوك وغيرها مما له علاقة بمختلف مجالات النشاط الإنساني، غير أننا ـ في هذا الكتاب ـ قد اقتصرنا منها على ما قدرنا أنه يكفي حاجة الفتى في بداية انفتاحه على الحياة، سائلين المولى تعالى أن يوفقنا لمراضيه، وله الحمد في الآخرة والأولى.

البـاب الأول: في النـواهي

وتفصيل أحكامه يقع في عناوين نذكرها على النحو التالي:

تمهيـــد:

نريد بالنواهي كلَّ فعل أو قول أمر الله تعالى بتركه وتوعّد بالعقاب على فعله، وهي تتنوع بين ما ليس له علاقة بالتجارة، وبين ما له علاقة بها، وفيما يلي نذكر المهم منها في عناوين:

١ ـ الكـذب:

م-١٨٦: الكذب هو الإخبار بعكس الواقع، كالإخبار بقدوم المسافر أو شفاء المريض، مع علمه بالعدم، أو كالإخبار بعدم القدوم أو عدم الشفاء مع علمه بحدوثهما، وهو حرام، جَدّاً كان أو مزاحاً.

م-١٨٧: يجوز الكذب على الشخصين المتخاصمين لأجل الإصلاح بينهما، كما يجوز الكذب للنجاة من الظالم الذي يريد الاعتداء والإيذاء، ويجب الاقتصار في كِلا الموردين على مقدار الضرورة، أما الخلف بالوعد فهو قبيح من المؤمن، ويأثم المخالف إذا كان ناوياً المخالفة حين الوعد.

٢ ـ الغيـبـة:

م-١٨٨: الغيبة حرام، وهي: ذكر عيوب المؤمن المستورة التي لا يرضى بذكرها في غيبته، سواء كانت عيباً جسدياً، كأن يقال: إنه مريض بالسل، أو عيباً نفسياً، كأن يقال: إنه وسواسي، أو عيباً دينياً، كترك الصلاة، أو دنيوياً، كأنيقال بأنه فقير ليس عنده ثياب، أو عيباً يتعلق بعمله أو زوجته أو أولاده، أو ما أشبه ذلك من العيوب التي لا يرضى بذكرها.

م-١٨٩: تجوز غيبة المسلم المتجاهر بالفسق وارتكاب المعاصي علانية، وذلك حتى فيما لا يتجاهر فيه من المعاصي التي يرتكبها خفية، إضافة إلى عيوبه العادية، وكذا تجوز الغيبة في مقام النصيحة للمقدم على الزواج أو الشركة أو نحوهما.

٣ ـ إهانـة المؤمـن:

م-١٩٠: يحرم إيذاء المؤمن حال حضوره أو غيبته بكل ما يعتبر إيذاءاً له، كإيذائه قولاً بمثل الشتم والسخرية، أو عملاً بمثل الضرب وحجز الحرية واغتصاب الأموال، أو بغير ذلك من ألوان الأذى.

٤ ـ الحسـد:

م-١٩١: الحسد حرام، وهو إبراز الحاسد لرغبته في زوال النعمة التي يعيش فيها أخوه المؤمن، وذلك إما بالقول، كالدعاء عليه، أو بالفعل والسعي إلى إزالة تلك النعمة، كيداً له وعدواناً عليه، وهو من المحرّمات الكبيرة.

٥ ـ عقوق الوالدين:

م-١٩٢: عقوق الوالدين حرام، وهو الإساءة إلى كِلا الأبوين أو أحدهما بما يسبب لهما الضرر والأذى، كالكلام القاسي والشتم والضرب والمقاطعة وغيرها، فيجب على المؤمن البرّ بوالديه والرحمة بهما وعدم إيذائهما، كما يستحسن منه طاعتهما في كلّ ما لا يغضب الله تعالى، والإحسان إليهما بكل وسيلة.

٦ ـ قطع الرحـم:

م-١٩٣: قطيعة الرحم من المحرمات الكبيرة، وهو ترك التواصل مع أرحامه بما تعارف المجتمع على التواصل به معهم، كالزيارة والمراسلة والاتصال الهاتفي ونحو ذلك، إذا كان قادراً على وصلهم، سواء في ذلك المتواجد مع الرحم في بلده أو المتغرب عنه، وأسوأ من ترك صلتهم وأشد حرمة هو مخاصمتهم ومعاداتهم. والأرحام هم: الأم والأب والجد والجدة، والابن والبنت وأبناؤهما، والأخ والأخت وأبناؤهما، والخال والخالة والعم والعمة وكذا أبناء العمة والعم والخالة والخال، وغيرهم من أفراد عائلته الأقربين الذين يرى عرف المجتمع ضرورة التواصل معهم.

٧ ـ شهادة الزور:

م-١٩٤: شهادة الزور من المحرمات الكبيرة، وهي أن يشهد المسلم بما لم يرَ وبما لا يعرف، سواء على الحق أو الباطل.

٨ ـ التكبّـر:

م-١٩٥: التكبر هو أن يرى الإنسان نفسه أشرف وأعظم من أخيه المؤمن، ويقوم بأفعال تكشف عن غروره وكبريائه، مثل الترفع عن مجالسته أو حديثه أو زيارته، أو ما أشبه ذلك مما يدل على التكبّر، وهو من كبائر الذنوب وموبقاتها.

٩ ـ الـريـاء:

م-١٩٦: الرياء هو أن يُظهر الإنسان الإيمان والتقوى من أجل أن يذكر بذلك عند الناس ويمدح به، فيصلي ويصوم مثلاً لأجل ذل، لا من أجل مرضاة الله سبحانه وتعالى، وهو من الصفات المذمومة والمعاصي الكبيرة التي هي من أعمال المنافقين والكافرين.

١٠ ـ الإسراف والتبذير:

م-١٩٧: الإسراف هو أن يصرف الإنسان أمواله وينفقها في ما هو أزيد مما تعارف عليه أمثاله من الناس في الأُثاث والمطعم والملبس وغيرها، فمثل الموظف ذي الراتب المحدود والوضع الاجتماعي العادي يعتبر مسرفاً لو نام في فندق باهظ التكاليف، أو اشترى عدداً كبيراً من البدلات، ونحو ذلك. وأما التبذير فهو قيام الإنسان بدفع أمواله وهدرها دون مقابل، كالأكل الزائد الذي يصنع تبذيراً ثم يُلقى في النفايات.

لذا يجب على الإنسان أن يكون مقتصداً في مصرفه لا يسرف ولا يبذر، كي لا يتورط في معصية التبذير الخطيرة التي وصف الله تعالى فاعلها بأنه أخر للشيطان، وذلك في قوله تعالى: {إنّ المبذرين كانوا إخوان الشياطين}.

١١ ـ الاستهانة بالمقدسات:

م-١٩٨: يحرم الاعتداء على حرمة المقدسات الإسلامية، كالذات الإلهية والأنبياء والأئمة المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) والقرآن الكريم والكعبة الشريفة وجميع المساجد، وذلك بإهانتها وتحقيرها بالقول أو بالفعل، كالشتم وإدخال القذارات عليها وغير ذلك من نواحي التحقير، فإن بعض هذه الأعمال قد يوجب الكفر والارتداد عن الدين.

١٢ ـ التواجد في مواطن الفساد:

م-١٩٩: يحرم العيش في الأماكن التي يُعصى الله فيها كثيراً، إذا سبّب العيش فيها نقصاً في الدين والإيمان، كترك بعض الواجبات أو ارتكاب بعض المحرمات، ومن ذلك الهجرة

إلى بلاد الكفر ولو بسبب غاية شريفة، كطلب الرزق أو العلم أو نحوهما، ومنها العمل في أماكن الفساد والفجور، كالبارات ومحلات القمار وغيرها، بل يحرم على المؤمن مجرد التواجد في هذه الأمكنة ولو لم يرتكب المحرمات، لأن وجوده فيها غير متناسب مع عنوان الإيمان وموجب لهتك حرمته وسوء الظن به.

١٣ ـ الاتّجار بالأعيان النجسة:

م-٢٠٠: يحرم التكسب والاسترباح بالتجارة ببعض الأعيان النجسة، ويشمل ذلك لحم الميتة ولحم الخنزير، وإن كان يجوز بيعهما للكافر المستحلّ لأكلهما، كذلك فهو يشمل بيع الخمر ونقله وصنعه ولو كان للاتجار به مع من يستحله من الكفار.

١٤ ـ النحت والرسم:

م-٢٠١: لا يحرم رسم الأشخاص والحيوانات بشتى الطرق، بما في ذلك الرسم البارز، سواء كان الجسد كاملاً أو ناقصاً، كذلك لا يحرم نحت ما له روح إذا كان التمثال نصفياً، أما نحت الجسد الكامل فهو حرام، لكن رغم ذلك فإنه يجوز الاتجار به، وكذا يجوز اقتناؤه، وإن كان مكروهاً.

١٥ ـ آلات القمـار:

م-٢٠٢: يحرم صنع الآلات المختصة بالقمار والمتاجرة بها، كما يحرم اللعب بها مع المراهنة، والربح الناتج عن المقامرة بأية وسيلة كانت، حتى في مثل (الكلل) التي يربحها الأولاد من بعضهم، لا يُملك، ويجب أن يرد إلى أصحابه، أما اللعب بها بهدف التسلية وبدون مراهنة فهو جائز إذا لم يتسبب بترك الواجب.

١٦ ـ السحر:

م-٢٠٣: يحرم عمل السحر وتعلمه وتعليمه، والسحر هو الأعمال التي تغلب على البصر وتخدعه وتُري الإنسان أموراً غير واقعية، كذلك يحرم استعمال ما يعرف عندنا باسم (الكتيبة) من أجل إيذاء الناس.

١٧ ـ الغـشّ:

م-٢٠٤: يحرم على المسلم أن يغش في تجارته، والغش هو أن يصنع في السلعة الرديئة شيئاً يغيرها ويظهرها جيدة، أو يجعل في السلعة ما يسبب زيادتها، وذلك مثل خلط الحليب بالماء، أو طلي الحديد باللون الأصفر وبيعه على أنه ذهب، أو ما يشبه ذلك من طرق

الغش العديدة. والغش من كبائر الذنوب التي ورد النهي عنها في كثير من الأحاديث، ومنها قول النبي(ص): ﴿من غشّنا فليس منّا﴾. هذا، ويعتبر من الغش المحرم تزوير شهادات الكفاءة العلمية والمهنية، وكذا نقل الطالب معلوماته عن الكتاب أو عن رفيقه خلال أداء امتحانات الكفاءة.

١٨ ـ الغـنـاء:

م-٢٠٥: يحرم الغناء المعروف بين أهل المعاصي، وهو ذلك الغناء المشتمل على التغزل بالحبيب، وتمجيد العشق، والحضّ على الفساد، فلا يحرم الغناء إذا خلا من ذلك، كالغناء المشتمل على الحنين للوطن، وعلى التغني بالطبيعة أو الأمومة أو نحوها. هذا، ويحرم أخذ الأجرة على الغناء المحرم، والمال الذي يأخذه المغنِّي لا يملكه، فيجب عليه أن يرده إلى أصحابه. ونفس الحكم يجري على (شرائط) الغناء، فإنه يحرم تسجيلها وبيعها.

١٩ ـ الموسيقى:

م-٢٠٦: لا يحرم صنع الآلات الموسيقية، ولا الاتجار بها، إذا أمكن استخدامها في عزف الألحان التي لا تثير الغرائز، كذلك فإنه يجوز اقتناؤها وعزف تلك الألحان المحللة عليها والاستماع إليها، أما الألحان المثيرة للغرائز فلا يجوز عزفها ولا الاستماع إليها.

٢٠ ـ معونة الظالمين:

م-٢٠٧: يحرم على المسلم أن يتعاون مع الظالمين ويدعمهم في ظلمهم وعدوانهم، والأموال التي يأخذها بسبب ذلك حرام، نعم ما يعطى بعنوان الهدية والجائزة لا مانع من أخذه إذا لم يكن بسبب محرم، ولم يكن المال المعطى مغصوباً.

٢١ ـ الـربـا:

م-٢٠٨: يحرم على المسلم أن يبيع أنواعاً متشابهة من المكيل والموزون بمثلهما مع الزيادة، مثل أن يبيع كيلو قمح بكيلو ونصف من القمح، ولو كانت النوعية مختلفة، كذلك يحرم عليه أن يشترط أخذ فائدة على القرض من المقترض المسلم وغيره، وأن يعطي برضاه واختياره فائدة لمقرضه، كالبنك وغيره، بل عليه رفض ذلك في نفسه، ثم يدفعها مكرهاً، فالفائدة على القرض كما يحرم أخذها يحرم إعطاؤها أيضاً، ومن يتعامل بالربا يجب عليه أن يقلع عن ذلك، وأن يرد الأموال التي أخذها إلى أصحابها إذا لم يرضوا بدفعها له عن طيب خاطر.

٢٢ ـ الاحتكـار:

م-٢٠٩: وهو حبس السلع مدة من الزمان وتفريغ السوق منها مع حاجة الناس إليها، رغبة في رفع أسعارها وبيعها بثمن مرتفع، وهو حرام في كل سلعة يضر الناس فقدها، كالقمح والدواء والزيت والسكر ونحوها من السلع الأساسية. وينبغي على المسلم أن يجتنب الاحتكار في أي نوع كان، وعدم التسبب بالإضرار بالناس ولو ضرراً طفيفاً.

الباب الثاني: في أحكام التصرف بمال الغير

وتفصيل ذلك يقع في عناوين على النحو التالي:

١ ـ حرمة الغصب:

م-٢١٠: لا يحل مال المسلم لأخيه المسلم إلا عن طيب نفسه وكامل رضاه، فلا يجوز أخذ ماله ظلماً وغصباً عنه، كما لا تجوز محاياته وإخجاله وأخذ ماله بهذا الطريق إلا أن يرضى رضاً كاملاً، كما لا يجوز استعمال أموال الغير إلا بعد الاستئذان منه والعلم برضاه، وبخاصة ما يكون منه في حرز، بحيث يُعرف من حرصه على تخبأته أنه لا يرضى باستعماله.

م-٢١١: لا فرق في وجوب الاستئذان عند التصرف بمال الغير بين أن يكون ذلك الغير قريباً أو غريباً، كما لا فرق في القريب بين الرحم وغيره، ولا بين الأزواج وغيرهم، وبخاصة عند العلم بعدم رضا صاحب المال بالتصرف فيه، فيحرم التصرف فيه حينئذٍ حتى على والده أو والدته أو زوجته، نعم يستثنى من ذلك الأكل من بيت الآباء والأمهات، والأبناء والبنات، والزوج والزوجة، والأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والخال والخالات، والصديق المفوّض بالتواجد في البيت والدخول إليه، فإنه يجوز لكل منهم الأكل مما يتواجد في بيوت الآخرين من الطعام والشراب، إلا مع الجزم أو الظنّ بعدم رضاهم عن ذلك.

م-٢١٢: يعرف رضا صاحب المال إما بالتصريح بالرضى، أو بنوع العلاقة القائمة معه وملابساتها، فمن سلمك مفتاح بيته فذلك دليل على إذنه لك بالدخول إليه، والجلوس على كرسيّه، والصلاة فيه ونحو ذلك، لكنه ليس إذناً بالاطلاع على رسائله الموضوعة فيدرج مكتبه، أو نحو ذلك من خصوصياته، فيجب الاقتصار في التصرف على ما يحرز فيه الرضى.

٢ ـ أحكام الوديعة:

م-٢١٣: الوديعة هي: أن يُستَودَع شخصٌ على مال لشخص آخر، سواء كان المُودِعُ مسلماً أو كافراً، ولا بد لصحة الوديعة أن يكون المال محترماً وحلالاً، فلا تصح وديعة مثل الخمر أو الخنزير.

م-٢١٤: يجب على المستودَع (أي: من أودعنا عنده) أن يحفظ الأمانة في موضع مصون لا تتلف فيه ولا تضيع، ولا يجوز له أن يتصرف فيها إلا إذا أذن له صاحب الوديعة، فإذا لم يحفظها في المكان المناسب أو تصرف بها من غير إذن، وتلفت الوديعة بسبب ذلك التصرف، أو بسبب سوء الحفظ، لزمه ضمانها والتعويض على صاحبها مثلها أو قيمتها.

أما إذا تلفت الوديعة، بعد أن حرص على حفظها ولم يكن قد تصرف بها، لم يضمنها لصاحبها، وليس لصاحبها مطالبته بشيء.

م-٢١٥: يجب على المستودَع أن يرد الأمانة لصاحبها عندما يطلبها منه دون إبطاء، ويحرم عليه أن يماطل أو أن يغتصبها ولا يعطيه إياها، إلا أن يكون قد اشترط عليه وقتاً معيناً أو كيفية معينة وطلبها صاحبها في غير وقتها أو على خلاف الكيفية المشروطة.

م-٢١٦: إذا عرف المستودَع أن المودِع قد غصب الوديعة من شخص آخر، لم يجز له تسليمها إليه مع الإمكان، ووجب عليه ردّها إلى صاحبها الأصلي إذا عرفه، وإلا عرَّف عنها، فإن لم يصل إلى صاحبها الأصلي تصدّق بها عنه.

٣ ـ أحكام الاستعارة:

م-٢١٧: الاستعارة هي: طلب التصرف بمنفعة العين المملوكة لشخص آخر من أجل الانتفاع بالعين المستعارة ثم ردّها بعد ذلك.

م-٢١٨: يجب على المستعير أن يلتزم بالكيفية التي أذن له المالك بالتصرف بالعين وفقها، وأن يتقيّد بالوقت الذي سمح له به، فإذا نفد الوقت المسموح به لم يجز له التصرف فيها إلا بعد الاستئذان مرة ثانية، وإذا طلبها صاحبها وجب على المستعير أن يردها فوراً، ولا يجوز له التسويف في ردها بعد نفاد وقتها إن كان لها وقت، أو حين يطلبها إن لم يكن لها وقت معين.

م-٢١٩: إذا أساء المستعير التصرف بالعين المستعارة أو أساء حفظها، فتلفت، وجب عليه أن يعوض على صاحبها مثل العين أو قيمتها.

م-٢٢٠: إذا عرف المستعير أن العين التي استعارها مسروقة لم يجز له التصرف بها إلا بعد استئذان صاحبها الأصلي، وإذا أراد ردها وجب أن يردها إليه دون الغاصب الذي استعارها منه.

٤ ـ أحكام اللقطة:

م-٢٢١: اللقطة هي: (المال الضائع الذي لا يُعلَم صاحبه، ويجده المكلف)، فإذا كان مقداره أو قيمته أقل من قيمة غرامين ونصف من الفضة، التي هي وزن الدرهم الشرعي، وكان له علامة يعرف بها، لم يجب التعريف عنه، وليس له تملكه، بل عليه التصدق به على الأحوط وجوباً. وأما إذا كان مقدار المال الملتقط درهماً فصاعداً، وكان له علامة يعرف بها ويتميز عن غيره، وجب على الملتقط أن يعلن عنه في المكان الذي وجده فيه ويعرف عنه مدة سنة كاملة، فإذا تبيّن صاحبه وذكر علاماته المميزة أخذه، وإن مضت السنة، ولم يتبين صاحبه تخير الملتقط بين ثلاثة أمور: الأول: أن يحفظه أمانة عنده إلى آخر الدهر، الثاني: أن يتصدّق به، الثالث: أن يتملكه ويصرفه في حاجاته، غير أنه إذا تصدق به أو تصرف به، ثم تبين صاحبه بعد ذلك، وجب عليه أن يعوض عليه ويعطيه مثله أو قيمته. هذا إذا وجد المال في غير مكة المكرمة، أما إذا وجده فيها أو في الحرم التابع لها من كل جانب، تعين عليه التصدق بهذا المال بعد التعريف عنه بالنحو المذكور.

م-٢٢٢: إذا لم يكن للمال المُلتَقط علامات، أو تأكد الملتقط أن الشخص الذي ضاع منه قد سافر إلى مكان لا يمكن الاتصال به فيه، كمثل المال الذي يوجد في محطات السفر أو في الطرق الرئيسة، لم يجب التعريف عنه، ووجب عليه التصدّق بما لا يمكن التعرف على صاحبه رغم وجود علامة فيه، وتخير فيما ليس له علامة بين التصدق به وتملّكه.

م-٢٢٣: إذا لزم من التعريف عنه بذل مال، مثل أجرة الإعلان عنه، وجب بذله على الملتقط، وتحمله هو لا المالك.

م-٢٢٤: إذا دخل طائر أهلي دار غير المالك، تخيّر صاحب الدار بين طرده راجياً عودته إلى صاحبه وبين إيوائه وحفظه والتعريف عنه إلى أن ييأس من العثور على صاحبه، فيصح له حينئذٍ تملكه، مع ضمانه لصاحبه إن تبيّن بعد ذلك.

البـاب الثالث: في علاقة الرجل بالمرأة

وتفصيل أحكامه يقع في عناوين على النحو التالي:

١ ـ تمهيـد:

لقد نظّم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة ورسم لها حدودها، بهدف إقامة مجتمع عفيف طاهر متضامن مسؤول، وجعل الأسرة المكوَّنة من الوالدين والأبناء أساس لك المجتمع، ويمكن ذكر الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقة موجزة على النحو التالي:

م-٢٢٥: لقد يعتبر التوالد أساس النسب، وأشرف النسب ما حدث من علاقة الزواج القائم بين الرجل والمرأة، وذلك النسب قد اصطلح على تسمية أفراده بـ﴿المحارم﴾، كالأب والأم والابن والأخت والعم ونحوهم ممن سنذكرهم في جدول تفصيلي (انظر الملحق الرابع، ص:١٦٤).

م-٢٢٦: لقد حصر الإسلام إشباع الغريزة الجنسية بالزواج بكيفية معينة وشروط معينة، فحرم كل فعل شهواني خارج العلاقة الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة، كاللمس والنظر واستماع الحديث من كل منهما للآخر بتلذّذ وشهوة، بل لقد حرمت الشريعة نظر الرجل إلى كل شيء من جسد المرأة من غير محارمه ما عدا الوجه والكفين والقدمين، ولو بدون شهوة، إلا ما تكشفه من جسمها عصياناً فإنه لا يحرم النظر إليه إلا مع التلذذ والشهوة. كما حرمت لمسه كل جزء منها بما في ذلك الوجه والكفان والقدمان ولو بدون شهوة، أما المرأة فيحرم عليها لمس كل شيء من جسد الرجل من غير محارمها، ولو بدون شهوة، لكن يجوز لها النظر بدون شهوة إلى ما عدا العورة الخاصة من جسده.

م-٢٢٧: إذا تم الزواج بين الرجل والمرأة جاز لكل واحد منهما التمتع جنسياً بالآخر، إضافة إلى جواز النظر إليه ولمسه، بشهوة وبدونها، كذلك فإنه تنشأ بسبب الزواج بين كل من الزوجين وأقارب الآخر علاقة قرابة اصطلح على تسميتها بـ(المصاهرة)، وصار أولئك الأقارب بمنزلة المحارم في حرمة التزوج منهم وجواز لمسهم والنظر إليهم.

م-٢٢٨: إذا أرضعت المرأة طفلاً بكيفية معينة وشروط معينة، صار الرضيع بمنزلة الابن النسبي للمرأة التي أرضعته، وترتبت على هذا الرضاع قرابة كقرابة النسب سنذكرها تفصيلياً لاحقاً.

م-٢٢٩: يجوز لكل واحد من المحارم الرجال الذين يتقربون بغيرهم بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة أن ينظر إلى جسد محارمه من النساء ويلمسه، بدون شهوة، ما عدا العورة الخاصة، وكذا يجوز للمرأة أن تنظر وتلمس جسد الرجل من محارمها ما عدا العورة الخاصة بدون شهوة، لكن الأفضل والأنسب بالاحتشام أن لا ينظر الرجل إلى ما بين السرة والركبة من جسد محارمه من النساء، ولا يلمسه.

م-٢٣٠: يجوز لكل من الرجل والمرأة في حالات الضرورة، كالتداوي من المرض أو الإنقاذ من الغرق أو نحوهما، أن ينظر ويلمس كل موضعه تقتضيه الضرورة من جسد الآخر مما لا يحل له لمسه أو النظر إليه بما في ذلك العورة، شرط عدم وجود المماثل للمضطر في الذكورة والأنوثة.

م-٢٣١: الأجدر بالمؤمن الرجل أن يغض بصره في الحالات العادية عن النظر إلى المرأة من غير محارمه، بما في ذلك المرأة غير المتسترة، كما أن الأجدر بالمؤمنة أن تغض بصرها عن النظر إلى الرجل من غير محارمها، ويفضل لكل منهما ترك مجالسة الآخر ومحادثته بقصد التسلية والتفكّه، والحد قدر الإمكان من الاختلاط، إلا في حالات الضرورة العرفية، كالتحادث والتلاقي في مراكز العمل والعلم والأسواق ونحوها.

٢ ـ أحكام الزواج:

م-٢٣٢: يتحقق الزواج بين الرجل والمرأة بالعقد، ولا يعتبر فيه حضور العالم الديني، ولا حضور شاهدين، وإن كان ذلك هو المتعارف والأفضل، وصيغة العقد هي أن تقول المرأة للرجل الذي يريد التزوج منها: (زوجتك نفسي بمهرٍ قدْرُه كذا) فيقول الرجل فوراً من دون إبطاء: (قبِلْتُ الزَّواج)، ويصح للمرأة أن توكل من يتولى العقد نيابةً عنها، وهذا ما يحدث عند حضور العالم الديني، إذ توكله المرأة ليتولى هو العقد نيابة عنها.

م-٢٣٣: يعتبر في صحة عقد الزواج توفّر أمور، أهمها ما يلي:

١ ـ أن تكون المرأة مسلمة أو من أهل الكتاب، وهم: أتباع إحدى الديانات السماوية، اليهودية والنصرانية، أما المجوسية فإنها إن اعتبرت من أهل الكتاب، لكن لا يصح التزوج منها من باب الاحتياط، فإن لم تكن المرأة مسلمة ولا هي من أهل الكتاب، لم يجز التزوج منها، وذلك كالبوذية والهندوسية ونحوهما. كذلك فإنه يشترط في الرجل أن يكون مسلماً، فلا يصح للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ولو كان من أهل الكتاب.

٢ ـ أن لا تكون المرأة مَحْرَماً له، كالأخت والبنت وأم الزوجة وزوجة الأب، ونحوهنّ، فلا يجوز للرجل أن يتزوج أحد محارمه. (انظر جدول المحارم في الملحق الرابع، ص:١٦٤).

٣ ـ أن لا تكون أخت زوجته، إذ لا يجوز للمسلم أن يتزوج أخت زوجته ما دام متزوجاً من أختها، فإن فارقها بموت أو طلاق جاز له التزوج من أختها حنيئذٍ.

م-٢٣٤: لا يشترط في صحة عقد زواج البكر الرشيدة استئذان وليها، وهو أبوها أو جدها لأبيها، لكن موافقة الأهل أفضل وأحوط، لأن فيها عزة الفتاة المؤمنة وضمان مستقبلها إذا فشلت حياتها الزوجية واحتاجت إلى من يساعدها وينصحها، وكذلك الحال في المرأة غير البكر، فإنها وإن كانت مستقلة عن أهلها، هي محتاجة إلى نصحهم ومساعدتهم.

م-٢٣٥: تعتبر العلاقة الزوجية علاقة إنسانية كريمة، قائمة على التراحم والمحبة والاحترام المتبادل، وعلى تحمل المسؤولية في إقامة الأسرة الصالحة، وعلى هذا الأساس فإنه يجب على الرجل أن يتحمل عبء الإنفاق على زوجته وأولاده، ويجب على المرأة أن تكون إلى جانب الرجل عند حضوره في البيت، إذ لا يجوز لها مغادرة المنزل في هذه الحالة إلا بإذنه، ويفضل لها معاونته في خدمة البيت وتربية الأولاد.

م-٢٣٦: إذا حدث الفراق بين الزوجين وكان لهما أولاد، فإن كان الفراق بالطلاق فليس للزوج أن يمنع زوجته من حضانة أبنائها الصغار إلى أن يبلغوا سن السابعة، ذكراً كان الولد أو أنثى، وإن كان الفراق بموت الزوج، فالأم ـ أيضاً ـ هي الأولى بحضانتهم إلى أن يبلغوا سن التكليف.

٣ ـ أحكام المصاهرة:

م-٢٣٧: إذا تمّ عقد الزواج مستكملاً للشروط تحققت به (المصاهرة)، وهي رابطة قرابة يصير بها كلمن الزوج والزوجة محرماً على بعض الأفراد من عائلة الآخر، بحيث يجوز له النظر إليه ولمسه، كما أنه يحرم عليه التزوج منه، تماماً كما لو كان أباً أو أخاً أو أماً أو بنتاً، وذلك على النحو التالي:

١ ـ تصير المرأة محرماً لزوج ابنتها وأزواج بنات بنتها وابنها، وابن زوجها وأبنائه، ووالد زوجها وآبائه، أي: أجداد زوجها من طرف الأم والأب، كما أنها تصير محرماً لزوج أمها مع الدخول بالأم.

٢ ـ يصير الرجل محرماً لزوجة ابنه وزوجات أبناء أبنائه وبناته، وزوجة أبيه، وابنة زوجته المدخول بها، وأم زوجته وأمهاتها، أي: جدات زوجته من طرفي الأم والأب.

م-٢٣٨: تتحقق الحرمة على من ذكرناهم آنفاً بمجرد العقد ولو لم يكن معه دخول، إلا في حالة واحدة هي: ما لو عقد على امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، فإنه يجوز له أن يتزوج ابنتها.

م-٢٣٩: ينبغي قيام علاقة سليمة وأخلاقية بين المكلف وأقربائه بالمصاهرة، فعلى المرأة أن تعتبر أهل زوجها كأهلها، وأن تعاملهم بلطف ومحبة وتواضع، كما أن على الرجل أن يعامل أهل زوجته بنفس النحو المذكور، وذلك بعدما ساوى ربنا تعالى بين رابطة النسب والمصاهرة في قوله تعالى: {فجعله نسباً وصِهراً} [الفرقان:٥٤].

٤ ـ أحكام الرضاع:

م-٢٤٠: إذا أرضعت المرأة طفلاً ـ ذكراً أو أنثى ـ إما:

يوماً وليلة، دون أن يتغذى بشيء آخر، ودون أن يرتضع من امرأة غيرها.

أو خمس عشرة رضعة متوالية، دون أن يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى، ولا يتغذى خلالها بغير الحليب.

أو أن يرضع منها مدة طويلة حتى يحصل بسبب ذلك نمو حقيقي، فينبت اللحم ويشتد العظم، حتى لو رضع من امرأة أخرى أو تغذى بغير الحليب فترة قليلة.

فإذا حصل أحد هذه الأمور الثلاثة، صار الرضيع ولداً للمرأة، وصار زوجها أباه، وأولادهما أخوة وأخوات له، وآباؤهما وأمهاتهما أجداداً وجدات له، وأخوتهما وأخواتهما وأخوة أبائهما وأمهاتهما أعماماً وأخوالاً وعمات وخالات له، فيحرم عليه التزوج ممن ذكرناهم، كما يحرم عليهم التزوج منه، ولكن لا يحرم أحد من محارم الرضيع على المرضعة وعلى زوجها ولا على أحدٍ من محارمهما. (انظر جدول المحارم في الملحق الرابع، ص:١٦٤).

م-٢٤١: يشترط لتحقق القرابة بالرضاع توفّر أمور أهمها ما يلي:

١ ـ أن يكون حليب المرأة قد درَّ عن ولادةٍ من نكاح شرعي.

٢ ـ أن يكون الولد ما يزال دون العامين، فلو ارتضع الولد من امرأة بعدما كان قد تجاوز العامين، لا تصير المرضعة أماً له.

م-٢٤٢: إرضاع الأم لولدها من الأمور المهمة التي يفضل أن تتصدى له بنفسها، وهو أفضل بكثير من الحليب المجفف، بل وأفضل من حليب امرأة أخرى.

الباب الرابع: في الأطعمة والأشربة

وتفصيل أحكامه يقع في عناوين نذكرها كما يلي:

تمهيـد:

لقد عنيت الشريعة المطهرة بغذاء الإنسان وأقامَتْه على قانون واضح مفصل يهدف إلى بناء جسد سليم ونفس نقية، ليعيش الإنسان من خ لالهما عيشة متوازنة ويمارس دوره بحيوية ونشاط، فيطيع الله تعالى ويعمر الأرض، فكان أن أحلت له ما يصلح غذاءً له من الطعام والشراب، وحرمت عليه ما لا يصلح له منهما، سواء في ذلك ما كان من الحيوان أو النبات بشتى أنواعهما وأصنافهما التي عمرت بها الطبيعة، وفيما يلي تفصيل ذلك في عناوين:

١ ـ المواد المحرمة من المأكولات:

م-٢٤٣: يحرم أكل وشرب عدة أمور من المواد السائلة والجامدة، منها:

أ ـ الأعيان النجسة، مثل الدم والغائط وما أشبه ذلك من المواد التي نصّ الشرع على أنها نجسة العين.

ب ـ الأطعمة المتنجسة: وهي كل طعام تلوّث بشيء من النجاسات التي سلف ذكرها، ولم يمكن تطهيره.

ج ـ ما يوجب الضرر: كالسموم، والمواد النفطية، وتناول التبغ والمخدرات والتراب والطعام المتفحم ونحو ذلك.

د ـ الخمر بجميع أنواعها، بما فيها شراب (البيرة). هذا، ولا تقتصر الحرمة على شربها، بل يحرم الجلوس والأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر، ولو كان الشارب ممن يستحلها من غير المسلمين.

٢ ـ الحيوانات المحرمة الأكل:

م-٢٤٤: يحرم من الحيوانات ما يلي:

أ ـ السباع: وهي الحيوانات المفترسة التي تتغذى على الحيوان، سواء كانت من الطيور مثل النسر والباشق وغيرهما، أو كانت من حيوانات البر مثل الأسد والذئب والدب وما أشبهها مما له أنياب، ومنها ما يدخل تحت عنوان الأعيان النجسة، كالكلب والخنزير، أما ما ليس له ناب منها، وهو ما يتغذى على الأعشاب غالباً، كالمواشي

بأنواعها من الحيوانات الأهلية، وكالغزال والوعل وحمار الوحش والزرافة ونحوها من الحيوانات البرية، فهي جميعها محللة ما عدا ما نصّ على حرمته، مثل الأرنب.

ب ـ الحيوانات الجلاّلة: وهي: الحيوان الذي يتغذى على عذرة الإنسان حتى ينمو لحمه ويشتد عظمه، فيحرم أكله إلا بعد أن يتغذى غذاءً نظيفاً مدة من الزمن فيحل أكله حينئذٍ.

ج ـ الميتة: من كل حيوان.

د ـ الأسماك: ويحلّ منها كل ما يعيش في الماء ، سواء كان من نوع السمك أو من غيره من ثمار البحر وحيوانه ، سواء كان له قشر أو لم يكن ، لكن الأفضل تجنب ما ليس له قشر ، بل يجب تجنب ما يضرّ منها ضرراً معتداً به ، لاشتماله على السم ونحوه.

هـ ـ الطيور: ويحرم منها تلك التي تَصُفُّ أجنحتها خلال طيرانها أكثر مما تحركها، ويحل ما هو عكس ذلك، فإن تساوت حركة أجنحتها وصفيفها، أو جُهل حالها من هذه الجهة، حل منها ما له حوصلة أو قانصة أو إصبع رابع خلف كفّ قدمه. أما سباع الطير، كالنسر والباشق ونحوهما من أكلة اللحوم، فهو محرم الأكل، حتى لو كانت حركة جناحيه أكثر من صفيفهما، أو كان له حوصلة أو قانصة أو إصبع رابع.

و ـ يحرم من الذبيحة الأجزاء التالية: الطحال، المرارة، البيض، دودة الظهر، نفس العورة، خرزة الدماغ (وهي جزء صغير يشبه حبة الحمص حجماً وشكلاً، ويميل لونها إلى البني، وتوجد أسفل الدماغ) والدرن، وحدقة العين، والمثانة والمشيمة والفرث، وهو: بقايا الطعام الموجود في الكرش، والعلباوان، وهما: عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب. هذا، ولا فرق في حرمة هذه الأمور بين ما يوجد منها في الطيور وغيرها.

م-٢٤٥: كل ما ذكرناه من المحرمات، يجوز أكله عند الضرورة، كالجوع المفرط الذي يهلك النفس، والدواء الذي ينحصر الشفاء به.

م-٢٤٦: يحرم إيقاع الضرر بالجسد أو النفس، وذلك بفعل أو تناول ما يؤدي إلى الإضرار بهما ضرراً يهتم العقلاء بدفعه عن أنفسهم حتى لو كان غير موجب لتعطل عضو حيوي، كالنظر أو السمع أو الكلية، أو كان غير موجب للهلاك التام، بما في ذلك ما لو كان الداعي أمراً دينياً متوهَّماً، كجرح الرأس أو ضرب الظهر بالسلاسل خلال إحياء مناسبة عاشوراء.

الباب الخامس: في أحكام الصيد والذباحة

وتفصيل أحكامه يقع في عناوين على النحو التالي:

١ ـ تمهيـد:

قلنا في مباحث الأطعمة والأشربة: إن الشريعة قد أحلت كل حيوان بري أو بحري أو طائر اجتمعت فيه شروط معينة. لكن هذه الحيوانات لا بد أن تكون حين أكلها فاقدة للحياة، فلا يجوز اقتطاع أجزاء من لحم حيوان كالغنمة أو الدجاجة مثلاً حال حياته وأكله نيئاً أو مطبوخاً، بل يجب قبل ذلك (إماتته) بطريقة معينة يترتب عليها استنزاف دمه وتركه حتى يفقد الحياة ليحل أكله، وقد اعتمدت الشريعة طريقتين هما: (الصيد) و(الذبح)، لا يستثنى منهما حيوان إلا السمك، فإنه يجوز أكله حياً قبل أن يموت. وعلى هذا الأساس فلو فقد الحيوان حياته بغير هاتين الطريقتين صار ميتة محرمة الأكل ونجسة، وقد يسمى في الفقه بأنه (غير مذكى)، في حين يقال للحيوان الذي مات صيداً أو ذبحاً بأنه (مذكى). وفيما يلي تفصيل أحكام الصيد والذبح.

٢ ـ التذكية بالصيد:

م-٢٤٧: تختص التذكية بواسطة الاصطياد بالحيوان الممتنع، وهو الحيوان البري الذي لا يألف الإنسان ولا يعيش معه، وذلك كالطائر والغزال ونحوهما، وله طريقتان:

الأولى: أن يصطاد بواسطة الكلب المدرب على الاصطياد، فإذا أرسل المسلم الكلب وذكر الله تعالى وبعثه على طريدة، كالغزال أو الطائر، وذهب الكلب فاصطادها وقتلها وجاء بها ميتة، ولو دون أن يطلق الصياد الرصاص عليها، فإنه يحل أكل لحمها من دون ذبح، أما إذا جاء بها حية فإنه يجب ذبحها عند ذلك لتصبح حلالاً إذا اتسع الوقت لذبحها، فإن لم يتسع الوقت لتذكيتها بالذبح حلّت دون ذبح حينئذٍ. هذا، ويجب تطهير موضع أنياب الكلب لأنه متنجس.

الثانية: أن يقتل الحيوان بآلة حادّة، يرميه بها، مثل السهم أو الرمح أو السكين أو الرصاص الذي له رأس محدد، أو خرطوش الخردق، أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا سمّى وأطلق القذيفة فأصاب بها الحيوان الممتنع أو الطائر، فوقع فأدركه ميتاً، حل أكله بنفس الاصطياد ولو لم يذبحه، وإذا أدركه حياً واتسع الوقت لذبحه لم يحل إلا بالذبح حينئذٍ.

م-٢٤٨: يشترط من أجل أن يحل أكل الحيوان المصطاد بإحدى الطريقتين الآنفتين أن يذكر الله عند إرسال الكلب أو عند إطلاق الآلة، ولا بأس بالتسمية بعد الإرسال أو الإطلاق ولكن قبل إصابة الحيوان، فإذا وقع الحيوان بيده ميتاً حل أكله دون ذبح، أما إذا لم يذكر الله عمداً عند إرسال الكلب أو عند الإطلاق، لم يحل الحيوان إلا إذا أدركه حياً وذبحه. هذا، ولا يحرم الحيوان إذا ترك التسمية سهواً وأدركه ميتاً.

م-٢٤٩: الأفضل أن يكون الصائد مسلماً، فلو كان من أهل الكتاب، حلّ أكل الحيوان الذي يصطاده إذا سمّى حين إرسال الكلب أو عند إطلاق الآلة، وذلك بالنحو الذي ذكرناه في المسألة السابقة.

م-٢٥٠: لصيد السمك طريقة واحدة هي: أن يخرج من الماء حياً ويموت خارج الماء، ويستثنى من ذلك ما إذا مات السمك داخل الشبكة أثناء وجودها في الماء فإنه حلال، فلا يشترط أن يكون إخراجه بآلة معينة، ولا أن يكون المخرج له مسلماً ولا التسمية عند اصطياده.

٣ ـ أحكام الذباحة:

م-٢٥١: الذباحة هي: الطريقة الثانية التي يذكى بها الحيوان، وهي مختصة بالحيوان الداجن الأهلي، مثل: الغنم والدجاج ونحوهما من أنواع الحيوان الأهلي، وكذا الحيوان الممتنع إذا أمسكه الصائد حياً، وللذبح طريقتان هما:

أ ـ النحر: وهو خاص بالجمال، وطريقته هي: أن يطعن الجمل طعناً في أسفل رقبته من ناحية الصدر، ويترك حتى ينزف دمه.

ب ـ قطع الأوداج: والأوداج أربعة، وهي: العرقان اللذان يكونان على جانبي الرقبة، والحلقوم والمريء، فتحز بالسكين أعلى الرقبة من الأمام ومن تحت الحنجرة المسماة عند العامة بـ(الجوزة)، حتى تصل إلى العروق وتقطعها، ويترك ينزف حتى يموت.

م-٢٥٢: يشترط في الذبح عدة أمور:

الأول: أن يوجَّه الحيوان الذي يراد ذبحه إلى القبلة، ولا يكفي توجيه الرأس، بل لا بد من توجيه جميع مقادم البدن، وهو بطن الحيوان ورجلاه ويداه، وتحل الذبيحة عند عدم توجيهها إلى القبلة نسياناً أو جهلاً.

الثاني: أن يذكر الله عند الذبح، وتحل الذبيحة إذا ترك التسمية نسياناً، ولا تحل مع الجهل.

الثالث: أن يكون الذبح بالمعدن الحاد، كالحديد والنحاس ونحوهما، فلا يجوز ذبحها بغير المعدن، كالريش والزجاج والحجر المحدد.

الرابع: أن يخرج منها الدم الذي يتعارف خروجه من مثلها، فلو ذبح الحيوان ولم يخرج منه الدم بالمقدار المتعارف، لم تحل الذبيحة.

كذلك لا بد من تحرك الحيوان المذبوح بعد الذبح ولو بحركة بسيطة إذا كان شكوك الحياة قبل الذبح، أما غير المشكوك في حياته فلا يشترط فيه ذلك.

م-٢٥٣: الأفضل ترك الاستمرار في الذبح حتى ينقطع الرأس وإن جاز أكل الذبيحة حتى لو كان ذلك عن عمد.

الباب السادس: في أحكام الأيمان والنذور

١ ـ تمهيـد:

ورد في الشريعة الحثّ على النذر عندما يقع الإنسان في مصيبة، أو عندما يرجو تحقق أمر فيه الخير له، كما عرف من حال الإنسان أنه إذا أراد أن يؤكد على شيء حدث، أو على شيء يريد أن يفعله، أقسم عليه يميناً بما هو مقدس عنده، ولكل من النذر واليمين أحكام في الشرع نذكرها فيما يلي:

٢ ـ أحكام النذر:

م-٢٥٤: النذر هو أن يقول المسلم: (نذرٌ لله عليّ أنه إذا صار كذا فسوف أفعل كذا)، ويذكر ما يريد فعله، كالتصدق على الفقراء أو الصيام أن نحو ذلك من الأعمال الصالحة، فلا يصح النذر إلا بهذه الصيغة ونحوها مما تضمن نسبة النذر إلى الله تعالى، فإذا لم يقل (نذر لله) لم يصح نذره.

م-٢٥٥: يجب أن تكون الأعمال التي ينذر المكلف فعلها من الأمور الجيدة الحسنة دينياً أو دنيوياً، فلو نذر أن يقتل إنساناً أو أن يستجدي من البيوت أو نحو ذلك من الأمور غير الجيدة، أو من الأمور التي هي من المباحات المحضة، كشرب الماء، لم ينعقد به النذر.

م-٢٥٦: يجب على الإنسان أن يفي بالنذر كما نذره من دون تغيير فيه، وإذا تعمد عدم الوفاء بالنذر في وقته إن كان له وقت معين، أو تعمد عدم الوفاء به أبداً إن لم يكن له وقت مع القدرة، وجب عليه أن يدفع كفارة، هي في زماننا هذا: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإذا عجز عنه وجب صيام ثلاثة أيام متوالية.

م-٢٥٧: إذا عجز تماماً عن الوفاء بالنذر سقط عنه إذا كان له وقت محدد، وإلا انتظر القدرة عليه إن لم يكن له وقت معين، فإن ظلّ عاجزاً طول حياته لم يجب عليه شيء.

م-٢٥٨: لا ينحلّ النذر بنهي الوالد لولده عن العمل بمقتضى نذره، بل يجب عليه الوفاء به رغم نهي الوالد.

٣ ـ أحكام اليمين:

م-٢٥٩: اليمين هو: أن يحلف على وقوع أمر، أو على أن يفعل أمراً أن يتركه، ولا يتم اليمين إلا بالحلف بالله وما يختص به من الأسماء والصفات، ولا ينعقد اليمين بغيره من المقدسات كالقرآن الكريم والكعبة الشريفة والنبي والأئمة(ع).

م-٢٦٠: يشترط في الحلف على فعل شيء أو تركه أن يكون المحلوف عليه أمراً جيداً أو مباحاً راجحاً دينياً أو دنيوياً بالنحو الذي ذكرناه آنفاً في النذر، فإذا حلف كذلك ثم خالفه، أثم في ذلك ولزمه دفع كفارة مثل التي ذكرناها في النذر.

م-٢٦١: يحرم الحلف كذباً على شيء غير صحيح، ولكن ليس عليه كفارة.

م-٢٦٢: إذا حلف الولد على فعل شيء أو تركه، ونهاه أبوه عن الالتزام بما حلف، بطل حلفه وجاز له مخالفته.

الملاحق

الملحق الأول: في جملة من الأدعية المأثورة

الدعاء الأول:

(اللهمَّ اجعلني من جندك فإنّ جندك هم الغالبون، واجعلني من حزبك فإنّ حزبك هم المفلحون، واجعلني من أوليائك فإنّ أولياءك لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون).

الدعاء الثاني:

اللهمَّ أغننا بحلالك عن حرامِكَ، وبطاعتِكَ عن معصيتِكَ، وبفضلِكَ عمّن سواك، برحمتك يا أرحم الراحمين).

الدعاء الثالث:

(اللهمَّ ثبّتني على دينِكَ ما أحييتني، ولا تُزغْ قلبي بعد إذ هديتني، وهبْ لي من لدنك رحمةً، إنك أنت الوهّاب).

الدعاء الرابع:

(اللهمَّ إنّا نرغب إليك في دولةٍ كريمة، تُعِزُّ بها الإسلام وأهله، وتُذِلُّ بها النفاق وأهله، وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك، وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة، برحمتك يا أرحم الراحمين).

الدعاء الخامس:

(اللهمَّ اجعل قوّتي في طاعتك، ونشاطي في عبادتك، ورغبتي في ثوابك، وزُهدي فيما يوجبُ لي أليم عقابك، برحمتك يا أرحم الراحمين).

الدعاء السادس:

(اللهمَّ اغفرْ لي كلّ ذنبٍ أذنبتُه، وكلّ قبيح أسررته، وكل جهلٍ عمِلْتُه، كتمتُه أو أعلنْتُه، أخْفَيتُه أو أظهرتُه، وكلّ سيئةٍ أمرتَ بإثباتها الكِرام الكاتبين، الذين وكّلتهم بحفْظِ ما يكونُ منّي، وكُنْتَ أنتَ الرّقيبَ عليّ من ورائهم، برحْمتِكَ يا أرحَمَ الراحمين).

الدعاء السابع:

(اللهمَّ هبْ لي الجِدَّ في خشيتِك، والدّوام في الاتّصال بخدمتك، حتى أسرِعَ إليكَ في المبادرين، وأدْنُوَ منْكَ دنوَّ المخلصين، وأخافك مخافة الموقنين وأجتمع في جوارِك مع المؤمنين، برحمتك يا أرحم الراحمين).

الدعاء الثامن:

(اللهمَّ اغْفِر لي ولوالديَّ وارْحمهُما كما ربّياني صغيراً، واجْزِهِما بالحَسَناتِ إحساناً، وبالسيّئات عفواً وغفراناً، برحمتك يا أرحم الراحمين).

الدعاء التاسع:

(اللهمَّ لك الحمْدُ على حلْمِكَ بعد علمِكَ، ولك الحمدُ على عفوِكَ بعد قدرتِكَ، ولك الحمدُ على ما تأخذ وعلى ما تعطي، اللهمّ وفّقني لما يُرضيك عني، واغفر لي يا أرحم الراحمين).

الدعاء العاشر:

(اللهمَّ بِنُورِكَ اهْتَدَيْتُ، وبفَضْلِكَ استغْنَيْتُ، وفي نِعْمَتِكَ أصبَحْتُ وأمْسَيْتُ، اللهمّ إنّي لا أملك ما أرجو، ولا أستطيع دفْعَ ما أحْذرُ إلا بك، اللهُمَّ وفّقني لما تُحِبُّ وترْضى إنّك سميعٌ مجيبٌ).

تنبيــه:

يستحب أن يبدأ الدعاء بالصلاة على النبي وآله، وأن يختم بها.

الملحق الثاني

رسم توضيحي لحدّ الترخّص:

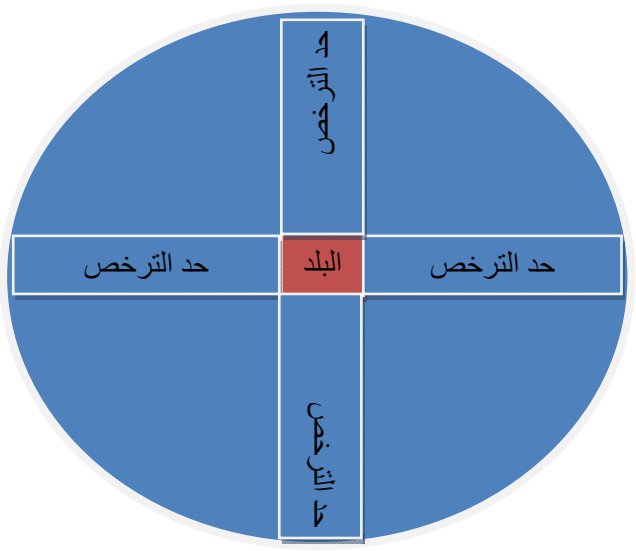

لا يعتبر الإنسان مسافراً إلا بعد أن يقطع (حدّ الترخّص) الذي يحيط بالبلد على دائرة شعاعها ألف متر، من آخر بيت من البلد، من مختلف جهاتها، وإذا أراد أن يحسب المسافة بين بلد وآخر فإن عليه أن يبدأ بالحساب من آخر البيوت، لا من حدّ الترخّص، وينتهي بأول بيت من البلد الذي يقصده.

الملحق الثالث

رسم توضيحي للالتفات:

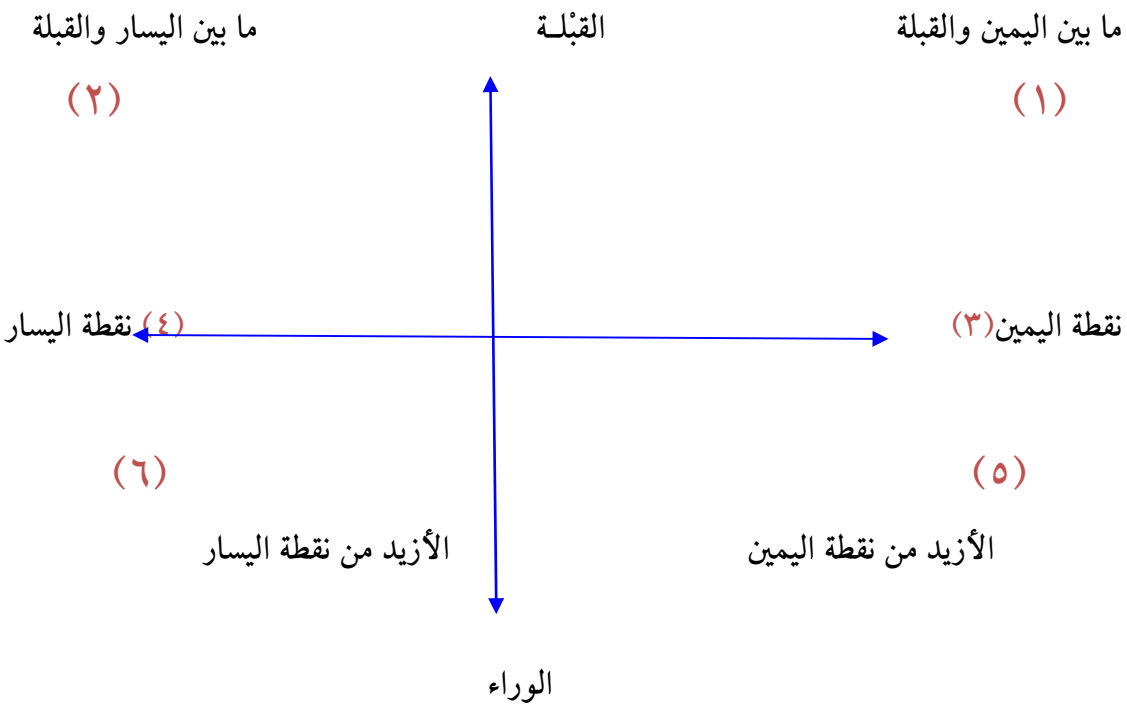

(١) و(٢) مبطل عمداً لا سهواً.

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) مبطل مع العمد والسهو.

الملحق الرابع: في جدول المحارم

من يحرم بالنسب:

يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال، وهم كما يلي:

١ ـ الأم، ويراد بها ـ إضافة للوالدة المباشرة ـ : كل أنثى تولَّد منها الوالدان مهما علون في الوسائط، فتشمل جدته لأبيه ولأمه وجدة أبيه لأبيه وجدته لأمه، وهكذا. فيحرم عليها من الذكور كل من ولدته هي أو ولده أحد من أولادها الذكور أو الإناث مهما بعدت الواسطة نزولاً في أحفادها، كابنها المباشر، وابن ابنها، وابن ابنتها، وابن ابن ابن ابنها، وابن بنت بنت بنت بنتها، وهكذا.

٢ ـ البنت، ويراد بها: مولودة الرجل المباشرة وغيرها ممن ولدَها أحد من أولاده وأحفاده الذكور أو الإناث، فتحرم على الأب بنته المباشرة، كما تحرم عليه بعنوانه جداً لأب المولودة أو لأمها ـ مهما علا ـ بنت ابنه وبنت بنته، وبنت ابن ابنه، وبنت ابن بنته، وبنت بنت بنته، وبنت بنت ابنه، وهكذا نزولاً في الوسائط المتسلسلة في الذكور أو في الإناث أو في المختلف منهما، فحيث توجد أنثى فيمن تولد منه فهي من محارمه ومعتبرة بنتاً له.

٣ ـ الأخت، فإنها محرمة على أخيها لأبويها، وكذا على أخيها لأمها وحدها أو لأبيها وحده.

٤ ـ بنت الأخ، وهي: كل أنثى تنتمي بالولادة المباشرة إلى أخيه من أبويه أو من أبيه وحده أو من أمه وحدها، أو بالولادة غير المباشرة من أولاد أخيه وأولادهم مهما تعددت الوسائط، سواء كانت وسائطها كلها ذكوراً أو كلها إناثاً أو مختلفة منهما، كبنت ابن أخيه، أو بنت بنت أخيه، أو بنت إبن بنت أخيه، ونحو ذلك، فتحرم على عمها وعم أبيها أو أمها وعم جدها أو جدتها، وهكذا مهما علا في أخوَّتِه لمن تولدت منه من جهة أبويها وأجدادها.

٥ ـ بنت الأخت، وهي: كل أنثى تنتمي بالولادة المباشرة أو غير المباشرة إلى أخته من أبويه أو من أبيه وحده أو من أمه وحدها؛ فتحرم على خالها وخال أبيها وأمها وخال أجدادها، بنفس التفصيل المتقدم في بنت الأخ.

٦ ـ العمة وهي: كل أنثى تكون أختاً لأبيه المباشر أو أختاً لواحد من أباء آبائه أو آباء أمهاته من أجداده وجداته مهما علوا، سواء كانت أختاً له من أبويه أو من أحد أبويه دون الآخر؛ فتحرم على ابن أخيها، وعلى ابن ابن أخيها، وعلى ابن بنت أخيها، أو قل بعبارة أخرى: تحرم على الرجل عمته وعمة أبيه وعمة أمه وعمة جده لأبيه أو لأمه، وعمة جدته لأبيه أو لأمه، وهكذا مهما علت سلسلة الآباء الذين ولدوه من جهة أمه وأبيه.

٧ ـ الخالة، وهي كل أنثى تكون أختاً لأمه المباشرة أو لواحدة من أمهات آبائه أو أمهات أمهاته من أجداده مهما علون في سلسلة الأمهات، وذلك بنفس التفصيل الذي ذكرناه في العمة.

من يحرم بالرضاع:

يوجب الرضاع ـ شرعاً ـ أبوة (صاحب اللبن) وهو: زوج المرضعة الذي نتج حليبها حملها منه، وكذا أمومة المرضعة، للطفل الرضيع الذي يصير ابناً لهما بالرضاع؛ إذ إنه بمقتضى القاعدة الشرعية التي تقول: ﴿الرضاع لُحْمةٌ كلُحمة النسب﴾ فإنه إذا تحقق الرضاع الجامع للشروط صار صاحب اللبن أباً وصارت المرضعة أماً للرضيع، وصار آباؤهما وأمهاتهما مهما علو أجداداً له، وأولادهما أخوة وأخوات له، وأولاد أولادهما أولاد أخوة وأخوات له، وأخوتهما وأخواتهما أعماماً وعمات وأخوالاً وخالات له، وكذا أعمام وعمات وأخوال وخالات أبويه من الرضاعة، فإنهم أيضاً ـ يصيرون أعماماً وعمات وأخوالاً وخالات له، فيما يصير الرضيع ذكراً كان أو أنثى ولداً لهما، وكذا أولاده مهما نزلوا يصيرون أحفاداً وأسباطاً لهما.

ولكن رغم التشابه الكبير بين آثار الرضاع وآثار النسب فإن ثمة اختلافاً في بعض موارد القرابة الحاصلة منهما في كون ذلك المورد موجباً للحرمة في النسب دون الرضاع أو بالعكس، ولما كانت تطبيقات ذلك مما يحتاج إلى درجة يعتد بها من الدقة والإحاطة بقواعد الشريعة، فإنه لا بد من إيضاح ذلك وتفصيل علاقة القرابة القائمة بين الرضيع وصاحب اللبن والمرضعة في عدد من المسائل على النحو التالي:

أولاً: ذكر من يحرم من جانب صاحب اللبن والمرضعة:

أ ـ تحرم على الرضيع عدة من النساء وهنَّ:

١ ـ المرضعة، لأنها أمه من الرضاعة.

٢ ـ أمُّ المرضعة وإن علت، نسبيَّة كانت أم رضاعية، لأنها جدته من الرضاعة.

٣ ـ بنات المرضعة ولادة، لأنهن أخواته من الرضاعة، أما بناتها رضاعة ممن أرضعتهن بلبن شخص آخر غير الذي ارتضع المرتضع بلبنه فلا يحرمْنَ على المرتضع، لما سوف يأتي من اشتراط اتحاد صاحب اللبن في نشر الحرمة بين المرتضعين.

٤ ـ البنات النسبيات والرضاعيات من أولاد من ولدتهم المرضعة، ذكوراً وإناثاً، لأن المرتضع إما أن يكون عمّهنّ أو خالهنّ من الرضاعة.

٥ ـ أخوات المرضعة وإن كنَّ رضاعيات؛ لأنهنّ خالات المرتضع من الرضاعة.

٦ ـ عمّات المرضعة وخالاتها وعمات وخالات آبائها وأمّهاتها، نسبياتٍ كنَّ أم رضاعيات، فإنهنّ عمات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

٧ ـ بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات، بلا واسطة أو مع واسطة، لأن المرتضع إما أن يكون أخاهنّ أو عمّهنّ أو خالهنّ من الرضاعة.

٨ ـ أمّهات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات، لأنهنّ جدات المرتضع من الرضاعة.

٩ ـ أخوات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات؛ لأنهنّ عمات المرتضع من الرضاعة.

١٠ ـ عمّات صاحب اللبن وخالاته، وعمّات وخالات آبائه وأمهاته، النسبيّات والرضاعيات، لأنهنّ عمات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

ب ـ تحرم المرتضعة على عدة من الرجال، وهم:

١ ـ صاحب اللبن؛ لأنه أبوها من الرضاعة.

٢ ـ آباء صاحب اللبن من النسب والرضاع؛ لأنهم أجدادها من الرضاعة.

٣ ـ أولاد صاحب اللبن من النسب والرضاع وإن نزلوا، لأنها تكون أختهم أو عمتهم أو خالتهم من الرضاعة.

٤ ـ أخوة صاحب اللبن من النسب والرضاع، لأنهم أعمامها من الرضاعة.

٥ ـ أعمام صاحب اللبن وأخواله،وأعمام وأخوال آبائه وأمهاته من النسب والرضاع، لأنهم إما أن يكونوا أعمامها أو أخوالها من الرضاعة.

٦ ـ أخوة المرضعة من النسب والرضاع، لأنهم أخوالها من الرضاعة.

٧ ـ آباء المرضعة من النسب والرضاع؛ لأنهم أجدادها من الرضاعة.

٨ ـ أبناء المرضعة ولادةٌ، لأنهم إخوتها من الرضاعة.

وأما أبناؤها من الرضاعة ممن أرضعتهم من لبن شخص آخر غير الذي ارتضعت المرتضعة من لبنه فلا يحْرُمون عليها كما مر.

٩ ـ الأبناء النسبيين والرضاعيين من أولاد من ولدتهم المرضعة، ذكوراً وإناثاً، لأن المرتضعة تكون عمتهم أو خالتهم من الرضاعة.

١٠ ـ أعمام المرضعة وأخوالها، وأعمام وأخوال آبائها وأمهاتها، من النسب والرضاع؛ لأنهم أعمامها وأخوالها من الرضاعة.

ثانياً: ذكر من يحرم من جانب الرضيع:

يحرم عدد من أقارب الرضيع ذكراً كان أو أنثى من الرجال والنساء على المرضعة وعلى صاحب اللبن وعلى بعض آخر من أقاربهم، ممن نذكرهم على النحو التالي:

١ ـ تحرم المرضعة على أبناء المرتضع والمرتضعة، لأنها جدتهم من الرضاعة.

٢ ـ تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على صاحب اللبن لأنه جدهنّ من الرضاعة.

٣ ـ تحرم على أبي المرتضع والمرتضعة بنات المرضعة النسبيات ولذلك لورود النص عليه، وإن كانت القاعدة لا تقتضي ذلك، لأنهنّ لا يَصرْن بالإضافة إليه إلا أخواتٌ لولده، وأخت الولد لا تحرم إلا من حيث كونها بنتاً أو ربيبة، وأما بنات المرضعة الرضاعيات فلا يحرمن على أبي المرتضع والمرتضعة إلا مع وحدة اللبن الذي ارتضع منه بناتها الرضاعيات وهذا الرضيع، فترجع إلى الفقرة(٤) الآتية التي لا يحرم فيها أبو المرتضع على أولاد صاحب اللبن إلا من باب الاحتياط الذي لا يترك، وإلا لم يحرمن.

٤ ـ تحرم ـ على المشهور ـ على أبي المرتضع والمرتضعة بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، وإن كانت القاعدة المتقدمة لا تقتضي التحريم ـ أيضاً ـ لما تقدم.

٥ ـ تحرم أم صاحب اللبن وجداته وأم المرضعة وجداتها على أبناء المرتضع والمرتضعة لأنهن جداتهم من الرضاعة.

٦ ـ تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على آباء صاحب اللبن والمرضعة لأنهم أجدادهن من الرضاعة.

٧ ـ تحرم أخوات صاحب اللبن، وأخوات المرضعة وعماتها وخالاتها، وعمات وخالات آبائهما وأمهاتهما، على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنهن عماتهم أو خالاتهم من الرضاعة.

٨ ـ تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على إخوة صاحب اللبن وإخوة المرضعة، وأعمامهما وأخوالهما، وأعمام وأخوال آبائهما وأمهاتهما؛ لأنهم أعمامهن وأخوالهن من الرضاعة.

٩ ـ تحرم بنات صاحب اللبن نسباً ورضاعاً على أبناء المرتضع والمرتضعة، لأنهم أبناء أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهن.

١٠ـ تحرم بنات المرضعة نسباً على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنهم أبناء أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهن.

١١ـ تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على أبناء صاحب اللبن نسباً ورضاعاً؛ لأنهن بنات أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهم.

١٢ـ تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على أبناء المرضعة نسباً؛ لأنهن بنات أخر أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهم.

ثالثاً: ذكر من لا يحرم بالرضاع:

إذا تبيّن ما فصّلناه في المسألة السابقة حول من يحرم من أقرباء الرضيع على أبويه وأقاربهما من الرضاعة، فإن الأولى إمعاناً في التوضيح أن نذكر من لا يحرم منهم عليهم، وهو ما نفصّله على النحو التالي:

١ ـ لا تحرم المرضعة على أبي المرتضع والمرتضعة ولا على إخوتهما وأجدادهما وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأمهاتهما.

٢ ـ لا تحرم أم المرتضع والمرتضعة وأخواتهما وجداتهما وعماتهما وخالاتهما وعمات وخالات آبائهما وأمهاتهما على صاحب اللبن.

٣ ـ لا تحرم أم المرتضع والمرتضعة وجداتهما على آباء صاحب اللبن ولا على إخوانه وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأمهاته.

٤ ـ لا تحرم أمهات صاحب اللبن وأخواته وعماته وخالاته وعمات وخالات آبائه وأمهاته على أبي المرتضع والمرتضعة وأجدادهما.

٥ ـ لا تحرم أم المرتضع والمرتضعة وجداتهما على آباء المرضعة ولا على إخوانها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأمهاتها.

٦ ـ لا تحرم أمهات المرضعة وأخواتها وعماتها وخالاتها وعمات وخالات آبائها وأمهاتها على أبي المرتضع والمرتضعة وأجدادهما.

٧ ـ لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعة وعماتهما وخالاتهما وعمات وخالات آبائهما وأمهاتهما على أبي صاحب اللبن وأجداده وأخوته وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأمهاته.

٨ ـ لا تحرم أمهات صاحب اللبن وأخواته وعماته وخالاته، وعمات وخالات آبائه وأمهاته، على إخوة المرتضع والمرتضعة وأعمامهما وأخوالهما، وأعمام وأخوال آبائهما وأمهاتهما.

٩ ـ لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعة وعماتهما وخالاتهما وعمات وخالات آبائهما وأمهاتهما على أبي المرضعة وأجدادها وأخوتها وأعمامها وأخوالها، وأعمام وأخوال آبائها وأمهاتها.

١٠ـ لا تحرم أمهات المرضعة وأخواتها وعماتها وخالاتها وعمات وخالات آبائها وأمهاتها، على أخوة المرتضع والمرتضعة وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأمهاتهما.

١١ـ لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعة على أبناء صاحب اللبن وأحفاده ولا على أبناء المرضعة وأحفادها.

١٢ـ لا تحرم بنات صاحب اللبن وحفيداته وبنات المرضعة وحفيداتها على أخوة المرتضع والمرتضعة.

١٣ـ إذا حرمت مرتضعة على مرتضع بسب ارتضاعهما من لبنٍ منتسب إلى رجل واحد لم يؤدّ ذلك إلى حرمة أخوات كل منهما على أخوة الآخر.

الفهرس

تصدير

المقدمة

مدخل في أحكام: الاجتهاد والتقليد

١ – مصدر التشريع

٢ – دور الأنبياء

٣ – دورالعلماء

٤ – تعاريف

٥ – أحكام التقليد

٦ – شروط المرجع

القسم الأول: في العبادات وفي خمسة أبواب

الباب الأول: في الصلاة وفيه تمهيد وخمسة فصول

تمهيد

الفصل الأول: في مقدمات الصلاة

المقدمة الأولى: الطهارة

١ – تعاريف

٢ – أنواع النجاسات (الخبث)

٣ – كيفية حصول النجاسة

٤ – كيفية التطهير

٥ – الحدث الأكبر وأحكامه

أ – أسباب الحدث الأكبر

ب ـ كيفية الغُسل

٦ – الحدث الأصغر وأحكامه

أ – أسباب الحدث الأصغر

ب – شروط الوضوء

ج – كيفية الوضوء

د – أحكام الوضوء

٧ – التيمّم وأحكامه

أ – أسباب التيمّم

ب – بماذا نتيمّم

ج – كيفية التيمّم

٨ – أحكام الجبيرة

٩ – أحكام التخلي

المقدمة الثانية: مكان المصلي

المقدمة الثالثة: ثياب المصلي

المقدمة الرابعة: دخول الوقت

المقدمة الخامسة: الاستقبال

الفصل الثاني: في أفعال الصلاة ولواحقها

١ – موجز أفعال الصلاة

٢ – الأذان والإقامة

٣ – النية

٤ – تكبيرة الإحرام

٥ – القراءة

٦ – الذكر

٧ – الركوع

٨ – السجود

٩ – التشهد

١٠- التسليم
١١- كيفية الصلاة
١٢- الشروط العامة
١ – القيام
٢ – الاستقرار
٣ – الترتيب
٤ – الموالاة
١٣- مبطلات الصلاة
١٤- أحكام الخلل والشك والسهو
١ – أحكام الخلل
٢ – أحكام السهو
٣ – أحكام الشك والظنّ
١٥- أحكام المسافر
١٦- أحكام الجماعة
الفصل الثالث: في صلاة الجمعة
الفصل الرابع: في صلاة الآيات
١ – سبب وجوبها
٢ – وقت وجوبها
٣ – كيفية الصلاة
الفصل الخامس: في صلاة العيدين
الباب الثاني: في الصوم
١ – الصوم ونيته
٢ – شروط وجوبه
٣ – المفطرات
٤ – أحكام القضاء

الباب الثالث: في الزكاة

١ – الزكاة ووجوبها

٢ – ما يجب فيه الزكاة

أ – في الغلات

ب – في الحيوان

ج – في النقدين

٣ – زكاة الفطرة

٤ – موارد الإنفاق

٥ – شروط المستحقين

الباب الرابع: في الخمس

الباب الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ – وجوب الأمر والنهي

٢ – شروطه

٣ – وسائل الأمر والنهي

فائـدة

القسم الثاني: في المعاملات: وفيه مدخل وستة أبواب

مدخـل

الباب الأول: في النواهي

تمهيـد

١ – الكذب

٢ – الغيبة

٣ – إهانة المؤمن

٤ – الحسد

٥ – عقوق الوالدين

٦ – قطع الرحم

٧ – شهادة الزور
٨ – التكبّر
٩ – الرياء
١٠- الإسراف والتبذير
١١- الاستهانة بالمقدسات
١٢- التواجد في مواطن الفساد
١٣- الإتجار بالأعيان النجسة
١٤- النحت والرسم
١٥- آلات القمار
١٦- السحر
١٧- الغشّ
١٨- الغناء
١٩- الموسيقى
٢٠- معونة الظالمين
٢١- الربا
٢٢- الاحتكار
الباب الثاني: في أحكام التصرف بمال الغير
١ – حرمة الغصب
٢ - أحكام الوديعة
٣ – أحكام الاستعارة
٤ – أحكام اللقطة
الباب الثالث: في علاقة الرجل بالمرأة
١ – تمهيد
٢ – أحكام الزواج
٣ – أحكام المصاهرة

٤ – أحكام الرضاع
الباب الرابع: في الأطعمة والأشربة
تمهيد
١ – المواد المحرمة من المأكولات
٢ – الحيوانات المحرمة الأكل
الباب الخامس: في أحكام الصيد والذباحة
١ – تمهيد
٢ – التذكية بالصيد
٣ – أحكام الذباحة
الباب السادس: في أحكام الأيمان والنذور
١ – تمهيد
٢ – أحكام النذر
٣ – أحكام اليمين

الملاحق

الملحق الأول: في جملة من الأدعية المأثورة
الملحق الثاني: رسم توضيحي للالتفات
الملحق الثالث: رسم توضيحي لحد الترخّص
الملحق الرابع: جدول المحارم
الفهرس